جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

عقد ترخيص براءة الاختراع
في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطلبة :
- أحمد الأمين بن بريكة
- مروة إحسان بن جيلالي

تحت إشراف الدكتور :
- عمر بن الزوبير

لجنة المُناقشة :

الدُّكتور :	حسين بطيمي	رئيساً
الدُّكتور :	عمر بن الزوبير	مشرفا ومُقرراً
الدُّكتور :	أحمد التجاني بوزيدي	عضواً مُناقشاً

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

عقد ترخيص براءة الاختراع
في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطلبة :
- أحمد الأمين بن بريكة
- مروة إحسان بن جيلالي

إشراف الدكتور :
- عمر بن الزوبير

لجنة المُناقشة :

الدُّكتور :	حسين بطيمي	رئيساً
الدُّكتور :	عمر بن الزوبير	مشرفا ومُقرراً
الدُّكتور :	أحمد التجاني بوزيدي	عضواً مُناقشاً

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهـداء

إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها . .

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وطيب الله ثراه . .

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله . .

إلى روح الغالية فاطمة الزهراء رحمها الله، شقيقتي وصديقتي والركن الذي كنت آوي إليه . .

إلى أخي العزيز محمّد ، سندي وصديقي وفخري، صاحب النصيحة الخلصة والقلب الكبير . .

إلى زوجتي الغالية، هدية السماء ، والقلب الحنون ، والرفيق المخلص . .التي ما خذلتني يوما . .

إلى فلذة كبدي ، أغلى ما أملك . . أولادي : يوسف ، ياسمين ، سعد . .

إلى خالاتي العزيزات . . عائشة ، سامية ، نادية . .

إلى الأساتذة الفاضلة الدكتورة : عكّاكة فاطمة الزهراء

إلى زميلتي في البحث : بن جيلالي مروة احسان

إلى أصدقائي الأعزاء المخلصين : سماح قويدري ، عثماني زهرة ، قسمية إكرام، بن بريكة صفية . .

إلى كل الزملاء في الدفعة : كروم المسعود، بن تريعة أحمد ، بدرينة أحمد ، بن عثمان محمّد ،

بن العربي أحمد، قاعود لؤي . .

إلى كل من ساعدني و لم يبخل علي في عملي هذا من قريب أو بعيد

أحمد الأمين بن بريكة

إهداء

أحمد الله عز وجل ، على منه و عونه لإتمام هذا البحث..

إلى .. روح جدي علي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ..

إلى ..التي كانت تدفعني قدما نحو الأمام لنيل مبتغاي ..

إلى.. الإنسانة التي امتلكت الإنسانية بكل قوة..

إلى ..التي سهرت على تعليمي بتضحياتها الجسام ..

إلى .. مدرستي الأولى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان..

إلى.. التي صبرت على كل شيء ، التي رعتني حق الرعاية، وكانت سندي في الشدائد

إلى .. التي كانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي..

إلى ..من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي..

.. نبع الحنان أمي ..

أعز ملاك على القلب و العين، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع الذي أدخل على قلبهما شيء من السعادة

إلى .. أختي يسرى

إلى.. أخوالي وخالاتي الأعزاء : عبدالقادر ، أم الخير ، فاطيمة ، مريم شفاها الله ..

الذين تقاسموا معي عبء الحياة بحلوها ومرها ..

كما أهدي ثمرة جهدي هذا ..إلى خالي الدكتور الطاهر زديك ، الذي كلما أظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي، و كلما دب اليأس في نفسي أعاد زرع الأمل فيها ودفعني إلى الأمام لأسير قدما .. كان عونا لي وموسوعتي المتنقلة، و ما سألت عن شيء إلا وجدت عنده الجواب، الذي لم يبخل علي من وقته الثمين رغم مسؤولياته المتعددة..

إلى.. كل الأساتذة الذين درسوني .. في جميع المراحل

إلى الزميلان .. بن بريكة أحمد الأمين ، خديجة لبقع ..

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ..

إلى كل هؤلاء.. أهدي هذا العمل

مروة إحسان بن الجيلالي

شكر وعرفان

تقول الحكمة : «إذا قَصُرَت يدُك عن المكافأةِ ؛ فليَطُلْ لسانُك بالشكر»

فالحَمْد لله مُوجب الْحَمد بِنِعَمِه، مُلْزم الشُّكْر بصنعه، وله الشكر على جزيل عطائه، وغزير نعمائه، وأين يقع شُكْرنا في جنبِ ما أنعم اللهُ به علينا .

ثم الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل المشرف الدُّكتور «بن الزوبير عمر» ، فقد كان بذله جزيلاً في النصح والتوجيه، كما حاز بحثنا شَرَفَ إِشْرَافِه عليه، وإنَّ شُكْرُنا له شَأْوًا بعيداً لا تبلغه الكلمة، ولا نخشى التفريطَ فيه بكلِّ عبارة.

كما نشكر الأستاذان الفاضلان ؛ الدُّكتور بطيمي حسين و الدُّكتور بوزيدي أحمد التجاني، الذي كان فضلهما علينا كثيرا أثناء الدراسة، وسيضل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ..

كما نشكر كل الأساتذة الأفاضل الذين درسونا طوال خمس سنوات ونخص بالذِّكر :

عكاكة فاطمة الزهرة، منال سويدي، بوديسة مصطفى، يوسفي مباركة، بوعيشة بوغفالة، بن زُرِّيق مُحَمَّد، بلبكري مريم ، سالمي موسى، بن قسمية العربي، عيمور راضيا ، عمران عائشة..

و ندعو الله تعالى ؛ أن يبارك لهم جميعا في الصِّحة و المال والولد، ويُوَفقهم في المسار العلمي حتى يَظَلُّوا مَنْهَلًا نَسْتَقي منه و نعتزُّ به، و يجزيهم عنَّا خير الجزاء وأَوْفَاه، إنَّهُ على كلِّ شيء قدير.

أحمد الأمين ، مروة إحسان

مـــقـــدمـــة

مـــقـــدمـــة

لقد نجح العالم الغربي بفضل احترام الخصوصية والملكية الفكرية للأشخاص والجماعات، وازدهرت أوطانهم ورتقوا إلى أسمى دراجات العلم والحضارة التي عرفها الانسان في القرن الواحد والعشرين، ولقد أنتجت هذه العقول الكثير والكثير من الاختراعات التي أدهشت العالم وغيَّرت معالمه وسهلت حياته وحلَّت مشاكله.

فقد كان التطور الاقتصادي الذي اعتمد أساسا على الصناعة كوسيلة للتقدم، كان لابد له من أن يستعين بالعلماء والمطورين في شتى المجالات، فظهر الابداع البشري على شكل اختراعات ساهم بشكل كبير في ازدهار الدول المصنعة وبسط هيمنتها على الدول النامية والفقيرة. لذا أصبحت التكنولوجيا وتحقيق الرفاهية للمجتمعات هو المعيار الذي يقاس به مستوى تقدم الدول وتطورها.

لكن هذا الكم الهائل من الاختراعات والابداع البشري ما كان ليستمر لولا فكرة العقد، بحيث تبرم الدولة عقدا مع المخترع تضمن لَه الحماية لاختراعه مدة من الزمن، فهذه المدة تسمح له أن يسترجع ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضات عما بذله من جهد فكري خلال مراحل انجاز مشروع الاختراع.

هذا وتحاول الدّول السائرة في طريق النمو مجاراة الدول الكبرى في هذا المنحى أي في المجال التقني والتكنولوجي، فهي تحاول حتى الآن ولكن في طريق التعرف على حقوقها من خلال دراسة تراخيص استغلال براءات الاختراع والإلمام بكل حيثياتها، حيث تصبوا هذه الدول إلى اللحاق بالركب من خلال الاستفادة من هذه التكنولوجيا ونقلها وتطويرها عبر هذه التراخيص.

إن تراخيص الاستغلال براءة الاختراع لها دور كبير في أغلب المجالات الصناعية واقتصادية، لذا فقد سنت كل الدول التشريعات والقوانين التي تحكم بها هذا العقد، رغم أن أغلب الدول السائرة في طريق النمو لا يزال هذا العقد غير مسمى في تشريعاتها.

أما المشرع الجزائري فقد كان سباقا إلى الاهتمام بهذا العقد، ويظهر هذا في التعديلات المستمرة لهذا القانون وذلك منذ فجر الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، إضافة إلى انضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية، بهذا لم تدخر الدولة الجزائرية جهدا في تطور المنظومة القانونية لمواكبة تطور العالم الاقتصادي والتكنولوجي، وذلك عن طريق خلق آليات لتشجيع الشركات الكبرى على الاستثمار في الجزائر. والاستفادة مما لديها، من خلال ابرام عقود تراخيص استغلال لهذا الغرض والخروج من بوتقة الاقتصادي الرِّيعي الَّذي يعتمد أساسا على المحروقات.

وتبرز **أهمية الموضوع** في هذه الدراسة في التعرف على ماهية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، وتسليط الضوء على خصائصه وأنواعه المختلفة ومعرفة أحكامه وآثاره، وتحليل التزاماته على الطرفين.

كما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو أداة فعالة بيد الدول النامية من أجل الاستحواذ على التكنولوجيا والاستفادة من الاختراعات وتطوير اقتصادها وصناعتها، وهذا سيعود على المجتمع والدولة بالنفع.

ومن **الأهداف** التي نسعى لتحقيقها من خلال دراستنا:

- تحديد كل المفاهيم المتعلقة بعقد استغلال براءة الاختراع وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من العقود.

- تِبيَان أهم المعوقات التي تعترض عقد الترخيص.

ولقد دفعتنا عدَّة **أسباب لاختيار** هذا الموضوع، منها أنَّ هذا الموضوع يدخل في تخصصنا (العقود والمسؤولية)، كما أن القوانين المتعلقة بهذا الشأن في تعديل مستمر.

أمَّا على المستوى الشخصي، فإننا حاولنا الإدلاء بدلونا للمساهمة بجزء ولو بسيط لإثراء المكتبة العربية بهذا البحث المتواضع الذي يخص موضوع «عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع» والذي وإن تطرقت له بعض الدراسات، إلا أننا سنحاول في هذه الدراسة أن نركز (بشيء من التوسع والعمق) على عقد الترخيص الاختياري (الاتفاقي) باستغلال براءة الاختياري الذي يبرم بين مرخص ومرخص له، دون التطرق للترخيص الاجباري والذي يُعطى بقرار إداري بناءً على وجود أسباب معينة حدَّدها القانون، وذلك لأهمية هذه التراخيص وكثرة استعمالها وانتشارها.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة، هي انتشار جائحة «كرونا» التي حالت بيننا وبين الانطلاق بحرية في البحث، فما كان علينا سوى الاعتماد على ما توفر لدينا من مراجع وما وجدناه في فضاء الانترنت.

إن الخوض في موضوع عقد ترخيص براءة الاختراع، يدفعنا للتعمق في حيثياته والبحث عن كيفية استغلال هذه البراءة وذلك بطرح الاشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري أحكام عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع ؟

وللإجابة على هذا الاشكال، اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأساسي والمعتمد في الدراسات القانونية وذلك بالاستدلال بأهم القوانين الوطنية المتعلقة بعقد ترخيص براءة الاختراع وتحليلها.

وفي الأخير فقد تم **تقسيم هذه الدراسة** إلى فصلين رئيسيين:

– **الفصل الأول** تم فيه البحث عن الأحكام العامة للترخيص باستغلال براءة الاختراع، وذلك من خلال عرض مفهوم الترخيص باستغلال براءة الاختراع في (المبحث الأول)، ثم تحديد شروط انعقاده في (المبحث الثاني).

– أما في **الفصل الثاني** فتم استعراض الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من خلال عرض الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد في (المبحث الأول) ثم دراسة زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في (المبحث الثاني).

❊ ❊ ❊

الفصل الأوَّل

محدِّدات عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الفصل الأوَّل

محدِّدات عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

▪ تمهيد :

بإمكان صاحب براءة الاختراع أن يقوم بالاستفادة ماديا من براءته وتسويقها تجاريا – طبعا– هذا إذا كان ميسور الحال، ولكن في أغلب الأحيان يحتاج تسويق هذه البراءة إلى أموال ضخمة لتمويلها وإلى علاقات تجارية وممارسة ميدانية لا يمكن لصاحب البراءة الخوض فيها بسبب التكلفة العالية وانعدام الخبرة، لذا فإن القانون يسمح له بمنح رخصة استغلال هذه البراءة في إطار اتفاقي يمكِّنه من الاستفادة ماديا من براءة اختراعه، ويتم ذلك بموجب عقد ينظمه ويحدد الشروط والمواصفات والقيود والالتزامات التي يتفق عليها الطرفان فيما بينهما لاستغلال الاختراع موضوع البراءة[1].

وكما أن القانون يسمح لصاحب البراءة بمنح رخصة استغلال براءته اختيارياً لطرف ثاني فإنَّ له الحق أيضا في التنازل عنها للغير[2].

أما المشرع الجزائري فقد أجاز بالتصرف في هذه الملكية (براءة الاختراع) في إطار عقد ترخيص يسمح للغير من الاستفادة منها.

فقد جاء في المادة 37 من الأمر 03-07 على أنه: «**يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراه بموجب عقد**».

ولتوضيح هذه النقاط أكثر، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث ندرس أولا مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (مبحث أول)، ثم نعرج على شروط إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (مبحث ثاني).

---

(1) صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع – الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية– العلامات التجارية والبيانات التجارية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2، 2012، ص121.

(2) انظر : **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)**، الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع في الفقرة الثانية من مادتها (28).

– ولقد تنازلت الشركة الأشهر في صناعة أجهزة التنفس الصناعي Medtronic، وأسقطت حقوق الملكية الفكرية الخاصة بجهاز للتنفس الصناعي الذي تملكه، شاركت كل التصميمات مع كل الدول للبدء في تصنيعها دون عوائق الحصول على ترخيص أو شراء حقوق الملكية الفكرية، وهذا في إطار مساعدة الأطباء والمرضى في ظل الانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد–19). موقع إلكتروني:

https://al-sharq.com/article/31/03/2020، تاريخ الاطلاع في 2020/05/15 على 13:00.

المبحث الأوَّل

مفهوم عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

يعدُّ استغلال براءة الاختراع الاختياري (الاتفاقي) من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق دون أن يتحمل عبء ذلك، مقابل أن يحتفظ بحقه في الملكية في احتكار الاستغلال من خلال تحديد شروط التنازل[1].

عقد الترخيص هو علاقة تعاقدية بين حائز (براءة الاختراع) وطرف آخر يرغب في الحصول عليها، ويتم ذلك بناءً على شروط يتم الاتفاق عليها مسبقًا، فعقد الترخيص يعدُّ من العقود الناقلة للتكنولوجيا، وبمقتضى هذا العقد يتمكن من خلاله صاحب البراءة (المرخص) بمنح رخصة باستغلال هذه الحقوق للغير (المرخص له – جماعة أو أفرادا) بالشروط المتفق عليها في العقد مقابل مبلغ من المال.

ولتحديد مفهوم هذا العقد سنتطرق في البداية إلى ذكر تعريفه وخصائصه وأنواعه (مطلب أول) ثم نستعرض تمييزه عما يشابهه من العقود الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأوَّل

تعريف عقد الترخيص الاختياري وخصائصه

يذكر الفقهاء أن للترخيص الاختياري عدَّة مسميات ومرادفات منها (الترخيص الاتفاقي) وأيضا يطلق عليه (الترخيص التعاقدي) وهي مستوحاة من رضائية هذا العقد وخصائصه.

وسنحاول في هذا المطلب تعريف في هذا المطلب تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (فرع أول)، ثم نتطرق إلى ذكر الخصائص التي يتميز بها هذا العقد (فرع ثاني)، وسنتعرض في الأخير إلى أهم أنواعه (فرع ثالث).

الـــفـــرع الأوَّل

المقصود بعقد الترخيص لبراءة الاختراع

من المستحسن قبل أن نخوض في تعريف هذا العقد، يجدر بنا أن نعطي ولو لمحة وجيزة عن تطور قوانين براءة الاختراع[2] ولا سيما عقد الترخيص في التشريع الجزائري، وكيف تدرجت أحكامه عبر الزمن إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

---

(1) سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص35.

(2) لقد تجنبنا تعريف (براءة الاختراع) وما يتعلق بها، وذلك لكثرة المراجع التي تطرقت إليها وتجنبا لتشعب الموضوع، فإننا نحيل القارئ إلى كتاب صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص25.

أولًا – نبذة تاريخية عن عقد الترخيص في التشريع الجزائري:

لقد مرت الجزائر بحقبة الاستعمار الغاشم طيلة 130 سنة، وكانت خلال ذلك كل قوانينها مستمدة من التشريع الفرنسي إلى غاية بداية الاستقلال.

فكان أول ما ظهر من التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع سنة 1966، حيث بدأ التحول الجذري نحو السيادة الوطنية ونحو سَنِّ قوانين جديدة تواكب نهضتها، فكانت باكورة هذه القوانين سبب تطور البلاد وانفتاحها، وسنذكر أهم:

– الأمر رقم: 66–54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والذي يتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[1]. وهذا القانون جاء بمناسبة انضمام الجزائر لاتفاقية باريس للملكية الصناعية بموجب الأمر 66–48 المتضمن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية[2].

واعتبر المشرع الجزائري هذا أول خطوة نحو السيادة الوطنية، بموجب الفلسفة الاشتراكية التي كان يتخذها، واعتبر أن الاختراع ملك للدولة وموجهاً للمنفعة العامة، ومُفَرِّقًا ومميزا بين المخترع الجزائري والأجنبي.

– المرسوم التشريعي رقم: 93–17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الذي جاء بعد دستور 1989 [3]، الذي ألغى الأمر 66–54 (السابق). وقد تبنى هذا المرسوم النظام الرأسمالي، وكرس المساواة بين المخترعين (الجزائري والأجنبي).

– الأمر رقم: 03–07 المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع. هذا الأمر جاء بعد رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولكي يسنى لها ذلك كان لزاما عليها إعادة النظر في صياغة القوانين الحالية –آنذاك– بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية بشأن جوانب (حقوق الملكية الفكرية) المتصلة بالتجارة (TRIPS).

– وأخيرا ؛ المرسوم التنفيذي رقم: 05–257 المؤرخ في 02 آوت 2005، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها.

وكان الغرض من سن هذه القوانين، هو التطور التجاري العالمي الذي أثر على المنظومة التشريعية، وكانت الجزائر تحاول جاهدة لمواكبة هذا التطور التكنولوجي، وذلك بتشيع الاستثمار

---

(1) الأمر 66–54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية، رقم 19، سنة 1966.

(2) الأمر 66–48 المؤرخ في 03 مارس 1966، جريدة رسمية، رقم 16، سنة 1966، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس.

(3) المرسوم التشريعي رقم 93–17، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، والمتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة رسمية، رقم 81، سنة 1993.

للشركات الأجنبية في الجزائر، وابرام عقود التراخيص للاستفادة من خبراتها واستغلال التكنولوجيا الحديثة في تسيير مؤسساتها، مما يعود على اقتصادها بالنفع، وكذا استفادة إطارتها من خبرات الأجانب.

وينبغي التذكير؛ أن المشرع الجزائري كان في ظل التشريع القديم، يمنع المخترع الجزائري من منح ترخيص اتفاقي للغير لاستغلال اختراعه نظرا لحصوله على شهادة مخترع، إذ كان يعتبر الاختراع ملكا للدولة، في حين كان يسمح بذلك لمالك إجازة اختراع (المخترع الأجنبي)، إلا أنه عدل عن موقفه عند إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر، فكرَّس المساواة بينهما فأصبح يسمح لكليهما بعد الحصول على حق ملكية الاختراع بمنح رخصة للغير لاستغلال، وأكد ذلك في ظل الأمر رقم 03-07 [1].

ثانياً - تعريف عقد الترخيص:

1. تعريفه لغةً :

تعني كلمة «تَرخِيص» الإذن، وأصل الكلمة «رَخَّصَ» من رَخص جمع رَخَائِص.

ويقال: «رَخَّصَ لَهُ كَذَا أو في كَذَا» أَذِنَ لَهُ فيه بعد النَّهيّ عنه، «وَتَرَخَّصَ بِالأَمرِ» أي أخذ فيه رُخْصَة[2].

2. تعريفه اصطلاحاً :

ويَرجع لفظ الترخيص إلى الكلمة اللاتينية (Licentia) أي (License) وهي تعني الحرية، فهذا المعنى يَنْصَرِفُ إلى مشروعية الفعل، وبدون ترخيص يعتبر الفعل غير مشروع[3].

وهو أيضا مصطلح يشير إلى منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص الإذن في مزاولة نشاط أو مجال ما، عادة ما تصدر هذه المشروعية من أجل تنظيم بعض الأنشطة التي تشكل خطرا أو تعتبر تهديداً لشخص أو للجماعة أو التي تنطوي على مستوى عال من المهارة المتخصصة[4].

---

(1) ناصري فاروق، **التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة)**، شهادة دكتوراه ل. م. د، جامعة وهران 2، [ب. ت]، ص137.

(2) ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص199.

(3) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع، مرجع نفسه، ص199.

(4) انظر الموقع الإلكتروني: https:/ar.wikipedia.org/wiki/الترخيص، تاريخ الاطلاع في 2020/05/15 على الساعة 14:30.

3. تعريف الفقه والقضاء :

أما من الجانب الفقهي فهناك الكثير من التعاريف التي تناولت عقد الترخيص، وسنذكر أهم هذه التعريفات:

– يعرِّف بعض الفقهاء بأنَّه: «وجود علاقة تعاقدية بين حائز التكنلوجيا (مالك براءة الاختراع) وطرف آخر يرغب في الحصول عليها».

– وعَرَّفه بعضهم بأنه: « عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق»[1].

– ويقول الأستاذ (نعيم أحمد نعيم شنيار) الترخيص الاختياري على أنه: «عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر استغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم»[2].

– كما عرفه الأستاذ محمد حسنين بأنَّه: «عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق استعمال اختراعه أو بعض عناصره مقابل مبلغ من النقود كأتاوى، دفعة واحدة أو بصفة دورية».

– كما تُعرِّفه سميحة القليوبي بأنَّه: «هو اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال»[3].

– ويرى الأستاذ ماجد عمار بأنَّ عقد الترخيص هو: «عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخِّص إذنًا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخَّص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخِّص تمكين المرخَّص له من استخدام هذه الحقوق،

---

(1) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص201.

(2) نعيم أحمد نعيم شنيار، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، [ب. ط]، 2010، ص275.

(3) سامي معمر شامة، **التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)**، دار هومة، الجزائر، طبعة الأولى، 2015، ص18.

بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل، وبحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبه »[1].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات إهمال الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المرخص له والمتمثل في الالتزام بالاستغلال، كما أن هذه التعريفات حصرت صفة المرخص في مالك البراءة فقط، ولم تشر إلى إمكانية ابرام العقد من طرف طالب البراءة[2].

4. تعريفه قانوناً :

أ) المنظمات الدولية:

عرَّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عقد الترخيص بما يلي: «رضا مالك الحق الخاص، المرخص لشخص آخر هو (المرخص له) ليؤدي عملا معينا، يكون هذا بالعمل الترخيص محميا بحق المرخص الخاص »[3].

كما عرَّفه أيضا مركز التجارة العالمي (ITC) بأنَّه: «الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناءً على شروط متفق عليها، ولغرض معين، ولفترة زمنية متفق عليها »[4].

ب) المشرع الجزائري:

يسمح المشرع الجزائري بإجراء تراخيص بشأن براءات الاختراع، حيث جاءت النصوص الخاصة بالأمر 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي:

المادة 3/11: « .. **لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث أو إبرام عقود تراخيص** ».

المادة 37: « .. **يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد** ».

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص15.

(2) سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص18.

(3) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص201.

(4) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص15.

ومن خلال هذه النصوص يتَبَيَّن ما يلي:

1- أنَّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً خاصاً بالترخيص باستغلال براءة الاختراع،

2- أنَّ عقد الترخيص ينصرف إلى أنه عقد رضائي بين المرخص والمرخص له، بمقتضاه يَمنَح المُرخِص إذنا إلى المرخص له يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية لا تصل إلى درجة التنازل.

3- بأن المشرع الجزائري لم ينصّ على أحكام دقيقة متعلقة بالتراخيص، غير أنَّه يستنتج من استقراء بعض الأحكام القانونية أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستعماله، وهذا ما ورد في نص المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج: «**إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلَّا سقط الحق**»[1].

4- أنَّه وضع مفهوم للاستعمال والاستغلال الصناعي، فقد جاء في المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 التي تنص: «**يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال أو الاستغلال الصناعي كما يلي:**

- بالنسبة إلى مخترع المنتوج: صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.

- بالنسبة إلى اختراع طريقة الصنع استعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها»[2].

لقد أراد المشرع من وراء إعطاء المخترع البراءة تقرير حقه في احتكار استغلال هذا الاختراع لمدة محددة يعرض ما بذله من نفقات مالية ومجهودات ذهنية ونفسية وأيضا لكي يحقق الفائدة المرجوة من هذا الاختراع له شخصيا ككل وليستفيد منه المجتمع بعد انتهاء المدة القانونية لاحتكاره لهذا الاختراع، ولكنها -أي الدولة- تلزم هذا المخترع بأن يقوم في أثناء فترة احتكاره لبراءة الاختراع باستغلال الأمثل لهذا الاختراع مما يحقق الفائدة ويلبي المتطلبات والاحتياجات داخل المجتمع[3].

---

(1) براهيمي سارة عزيزة، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المحل التجاري**، مجلة حوليات الجزائر، العدد 28، الجزء 1، ص279.

(2) إيمان علاق، **التراخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص16.

(3) بن عياد جليلة، **استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مجلة (جيل الأبحاث القانونية المعمقة)، الجزائر، العدد34، يوليو 2019، ص122.

الـــفـــرع الـــثـــانـــي
خصائص عقد الترخيص الاختياري

يترتب على سبق – ومن خلال التعاريف التي مرت معنا – أن عقد الترخيص له خصائص تميزه عن سائر العقود، ولإبراز أهم هذه الخصائص يجب العودة إلى قواعد النظرية العامة للعقد.

أولًا – عقد رضائي :

يعرف العقد الرضائي بأنه: عقد يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده يكوِّن العقد[1].

يعتبر عقد الترخيص الاختياري من العقود الرضائية التي تتمُّ بمجرد توافق الإرادتين دون الحاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، فلم يشترط المشرع الجزائري الكتابة ضمن 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، كشرط لانعقاد الملكية الفكرية (عقد الترخيص).

وهذا ما جاءت به المادة 36 من هذا الأمر، حيث اشترطت كتابة العقد المتضمن انتقال الملكية الفكرية أو التنازل عن الحق أو الرهن دون أن تتضمن ترخيص العقود، وكذا المادة 37 من نفس الأمر، التي لم تدرج الكتابة في عقد الترخيص، وإن كان في الغالب تتم كتابته بسبب أهمية هذا العقد ولدقة الشروط الواردة فيه.

ويجوز إثباته بجميع الطرق متى كان العقد تجارياً. كما يختلف عقد الترخيص باختلاف صفة طرفيه، فقد يكون عقد مدنيا إذا كان أطرافه كذلك، وقد يكون تجارياً إذا تم انعقاده بين شخصين ينطبق عليهما صفة التجار، وقد يكون مختلطاً كالذي بين مخترع طبيب وشركة أدوية، فهو مدني بالنسبة للمخترع وتجاري بنسبة لشركة الدواء.

ولهذه التفرقة أهمية من حيث طرق ووسائل الاثبات وكذا من حيث اختصاص المحاكم الفصل في المنازعات التي تنشأ تطبيقا لهذا العقد[2].

ثـانيـاً – عقد غير ناقل للملكية:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتمتع بها عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع، حيث أنه عقد غير ناقل للملكية، وهو يسمح للمرخص له باستغلال البراءة وفقا للشروط المحدد في العقد، وبالتالي فإنَّ هذا العقد غير ناقل للملكية، وإنما هو تنازل لصاحب البراءة عن مجرد

---

(1) السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)– الجزء الأول**، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، الطبعة الثالث، 2000، ص163.

(2) سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص39.

الانتفاع بحق الاستثمار مع احتفاظه بحق الاستثمار ذاته، وأنه لا يكون للمرخص له سوى مجرد حق شخصي بحت لا يحتج به على الكافة.

يترتب على ذلك، أن يكون لمالك البراءة وحده دون المرخص حق مقاضاة الغير (مقلد البراءة) أو كل من يتعدى على حقه في الاستغلال أو المرخص له في ذلك[1].

ثالثـاً – عقد الترخيص ملزم للجانبين (عقد تبادلي) :

يعد عقد ترخيص البراءة عقد ملزم للجانبين، حيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين (المرخص والمرخص له) اي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا ومدينا آن واحد[2]، حيث يرتب عقد الترخيص عند انعقاده التزامات متبادلة على أطرافه فيلزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع وبموجبه الضمان ويلزم المرخص له باستغلال والعناية به ويدفع المبلغ المتفق عليه، وعدم منح الترخيص فرعية إلا في حالة الاتفاق على ذلك. من هنا يتبين لنا التزامات كل طرف تعد سببا لالتزام الطرف الآخر بحيث إذا لم يقم أحد الاطراف بتنفيذ التزاماته يكون الطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزاماته أيضا، ويتمسك هنا بالدفع بعد التنفيذ[3].

رابعـاً – عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يقصد بالاعتبار الشخصي حرّية كلّ طرف في اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل وأهمية في انعقاد العقد وبعده، ويقصد هنا شخصية المتعاقد سمعته وكفاءته وقدرته على تقديم الافضل خدمات وأفضل أداء، ذلك لأن المرخص سيقوم اطلاع المرخص له على المعلمات تعتبر سرية ومهمة جداً، ويريد أن يضمن عدم إفشاء هذه المعلومات للغير، ولهذا يهم المرخص أن يكون المرخص له طيب السمعة ويحفظ هذه الأسرار، كما يهم المرخص أن يرخص اختراعه لشخص مركز مالي جيد، ليقوم استغلال البراءة، بحيث يخرج الاختراع الى الوجود بصورة ممتازة تزيد من سمعة المرخص واختراعه وشهرة اختراعه.

فإن اختيار المرخص له لا يتمتع القدرات الفنية وحسن الإدارة المطلوب، قد يؤدي إلى تشويه صورة المرخص بسبب سوء أداء المرخص له، لذا على المرخص اختيار المرخص له بعناية.

---

(1) وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة: **النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص47.

(2) السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 170.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع السابق، ص41.

يترتب على اعتبار عقد ترخيص براءة الاختراع من العقود التي تقوم علي الاعتبار الشخص، أنه لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص أو أن يمنح ترخيصا من الباطن دون شرط صريح في العقد[1].

خامساً – عقد الترخيص من عقود المعاوضة:

يمكن تعريف عقد المعاوضة بأنه: « العقد الذي يأخذ فيه التعاقد مقابلا لما يعطي سواء حصل على هذا المقابل من المتعاقد الآخر أو من الغير »، ومن أمثلة هذه العقود عقد البيع أو الإيجار، إضافة إلى عقد الترخيص الذي يعتبر عقد من عقود المعاوضة، لأن كلًّا من طرفي العقد يحصل على مقابل المالي سواء دفعة واحدة أو على دفعات دورية، كذلك فإن المرخص له يحصل على منفعة الاختراع مقابل ما يدفعه[2].

سادسا – عقد غير مسمى:

في تعريف العقد غير المسمى: «هو العقد الذي لم ينظمه المشرع بقواعد خاصة ولم يخلع عليه اسما خاصا به، وإنما تركه للقواعد المنظمة للعقود بوجه عام، عكس العقد المسمى الذي خصه المشرع باسم معين ووضع له تنظيما قانونيا معينا في القانون المدني وذلك لانتشاره وذيوعه بين الناس في معاملاتهم ».

فالمشرع الجزائري لم ينظم أحكام قانون براءة الاختراع ولم يدرجه ضمن قوانين براءة الاختراع، لذا وجب الرجوع في هذه الأحكام إلى القواعد العامة[3].

سابعا – عقد مستمر (زمني):

إن العقد المستمر هو العقد الذي يدخل الزمن «محددا كان أم غير محدد » عنصرا أساسيا في تنفيذه، ومن دون الوقت أو الزمن لا يمكن تحديد المعقود عليه.

ومن هنا ؛ فإنَّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر من العقود الزمنية التي لا يمكن الحصول من خلاله على كامل المنفعة فور انعقاد العقد، وإنما يلزم فترة من الزمن ليتم الحصول عليها بحيث يحق للمرخص الترخيص باستغلال براءة الاختراع طيلة مدة حياة البراءة والبالغة 20 عاما [4].

---

(1)أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع السابق، ص42.

(2) نفس المرجع، ص41.

(3) إيمان علاق، مرجع سابق، ص18.

(4) نفس المرجع، ص18.

الـــفـــرع الـــثـــالـــث
أنـــواع عقد الترخيص لبراءة الاختـــراع

لقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب الاختراع إمكانية منح الترخيص للغير، باعتباره هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، لأنه يتمتع بحق الاستئثار، إذ لا يجوز لأي كان استغلاله إلَّا إذا توفرت لديه رخصة من قبل صاحبها أو رخصة قانونية، مما يعني أن هذه الرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة.

تجدر الإشارة إلى أن حرية الأطراف في التعاقد ليست مطلقة وإنما أورد عليها المشرع الجزائري بعض القيود التي تحمي المرخص له من الشروط التعسفية التي يمكن أن يفرضها عليه مالك البراءة، والتي من شأنها أن تثقل كاهله ويصبح عاجزا عن مباشرة الاستغلال، كأن يفرض على المرخص له نسبة كبيرة من الإتاوات قبل البدء في صنع المنتوج أو استعمال الطرق المحمية بالبراءة، أو يلزمه بالتعامل مع زبائن معينين بحجة المحافظة على الأسرار الصناعية، فمثال هذه البنود تعتبر باطلة بحيث يكون استخدامها مضرا على المنافسة في السوق الوطنية، ولقد نصَّت المادة 2/37 من الأمر رقم 03-07، على أنَّه: «**تعدّ باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري**، تحديدا يمثل استعملا تعسفيا للحقوق التي تخلها البراءة، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية».

هـذا ؛ وينقسم عقد استغلال براءة الاختراع إلى ثلاثة أنواع بناء على الشروط والقيود التي يضعها صاحب الاختراع في العقد، وهي كالآتي:

أولًا – الترخيص الغير الاستئثاري:

وهذا الترخيص يعتبر الأصل العام للتراخيص وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق استغلال نسخة من الاختراع ويحتفظ بحق استغلال البراءة ومنح ترخيصات لأشخاص آخرين بينما لا يجوز للمرخص له منح الغير ترخيصا من الباطن، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

لكن المرخص له يستطيع أن يعمِّم البراءة المرخص له بها على منشآته مهما تعددت لأن المفروض أن المتعاقدين قد اتفقا على ذلك[1].

ويعدُّ هذا الترخيص من أحسن الترخيص وأفضلها التي يستفيد منها صاحب براءة الاختراع ماديا ومعنويا، وذلك بسبب السماح بتعدد الرخص وانتشارها على أكبر رقعة ممكنة.

---

(1) بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص123.

ثانياً – الترخيص الاستئثاري (القصري أو الحصري):

بموجب هذا الترخيص يستطيع صاحب البراءة منح حق احتكار استغلال الاختراع للمرخص له فقط، فلا يجوز لصاحب البراءة والغير استغلاله بعد ذلك وإلا يعتبر ذلك تقليدا.

حيث يمنح صاحب البراءة للغير حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع، وفي هذه الحالة ليس له أن يستغل الاختراع بنفسه أو أن يمنحه لشخص آخر.

أما مدة الترخيص بالاستغلال – كقاعدة عامة – هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل[1].

ويعتبر هذا النوع من التراخيص في مصلحة المرخص له، حيث يضمن عدم منافسة الغير له، واستفراده باستغلال الملكية الفكرية محل العقد في الإقليم المتفق عليه، ويكون له الحق في إقامة دعاوى التعدي على محل العقد، وأيضا أن يتدخل في أية دعاوى قد يقيمها الغير[2].

ثالثاً – الترخيص الوحيد:

وقد يكون الترخيص بالاستغلال وحيدا؛ إذا ما منح صاحب البراءة عقد الترخيص لفرد يحتكر وحده حق استغلاله، ويحتفظ فيه صاحب البراءة بالحق أيضاً في استغلال اختراعه إلى جانب (المرخص له) وهو ما يسمى بـ «الحصرية النسبية» التي تعني امتناع المرخص عن الترخيص بالاستغلال للغير مع إمكانية أن يمضي في استغلال الاختراع بنفسه[3].

المطلب الثاني

تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عما يشابهه من العقود الأخرى

لا يختلف كثير من الفقهاء بأن العقود بصفة عامة ذات طبيعة مركبة، ومن الصعب تحديد خصائصها إلا إذا درسنا هذه العقود دراسة معمقة، لذا فإن كثير من العقود تتشابه في كثير من الجوانب[4]. وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو من العقود المستحدثة، ويعدُّ أيضا من العقود الناقلة للتكنولوجيا، وقد كثرت الآراء حول طبيعته القانونية، حيث ذهبت طائفة إلى أنه عقد من نوع

---

(1) بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص122.

(2) أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص18–19.

(3) بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص122–123.

(4) أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص45.

خاص ومن العقود غير المسمَّاة، ويرى آخرون أنَّه ذو طبيعة تجارية يتجلى ذلك من خلال (نظرية المضاربة) [1].

وذهب آخرون أن عقد الترخيص ذو طبيعة مدنية في بعض حالاته، مثال ذلك أن يستغل براءته في أنشطة زراعية وغيرها.

كما يرى بعض فقهاء الألمان عقد الترخيص يمكن أن يُكيَّف كعقد من نوع خاص يشبه «عقد الشركة» بحيث أن الروابط الناشئة عن التعاقد تشبه التي تكون بين الشركاء في عقد الشركة[2].

ويتفق جلّ الفقهاء على أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتطابق مع كثير من جوانب متعددة مع عقد الإيجار، وسنتطرق بالتفصيل إلى هذا الموضوع من خلال التمييز بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وبين المركز القانونية للعقود المشابهة في الفروع التالية:

الـــفـــرع الأول

التمـــييز بين عقد الترخيص وعقد الإيجـــار

يكاد يتفق معظم الفقهاء على تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار، ذلك أن جوهر كلا العقدين هو التمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل دفع الأجرة[3].

ويرى الفقيه (عبد الرزاق السنهوري): أنَّ تنازل مالك البراءة عن حقوقه أو بعضها بمقابل ولمدة معينة أو في مناطق محدَّدة يعتبر إيجاراً، كما أن التزامات طرفي عقد الترخيص مشابهة إلى حدٍّ بعيد بتلك الالتزامات التي تكون على عاتق طرفي عقد الايجار[4].

لذلك فهناك نقاط تشابه واختلاف بين العقدين نوجزها فيما يلي:

*** أوجه التشابه:**

- لا يكون للعقدين أي أثر رجعي للفسخ،
- التمكين بالانتفاع بالشيء محل العقد مقابل أجر.

---

(1) **نظريـة المضـاربة:** بحيث أن العمل يكون تجارياً متى تم ذلك بنية تحقيق الربح، وبالتالي عقد الترخيص يمكِّن المرخَّص له من تحقيق الربح. انظر: سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص3.

(2) بن زايد سليمة، **استغلال براءات الاختراع**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، بمعهد الحقوق والعلوم بجامعة بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص50.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص50.

(4) السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإيجار والعارية)**، ص23.

* أوجه الاختلاف:

- بالنسبة لعقد الايجار، يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمحل وحده دون سواه، بينما في عقد الترخيص (غير الاستئثاري) يجوز للمرخص أن يمنح تراخيص عن ذات المحل لأشخاص آخرين.
- لا يلتزم المستأجر في عقد الإيجار بالانتفاع بمحل العقد إذا استمر في دفع الأجرة. أما عقد الترخيص، فقد يترتب على عدم قيامه بالاستغلال تقادم البراءة وشطبها.
- عقد الإيجار عقد مسمى يخضع لأحكام القانون المدني والتجاري، أما عقد الترخيص، فيعتبر عقد ذو طبيعة قانونية خاصة ومركبة، فمع خضوعه للقواعد العامة (القانون المدني)، إلا أنه تسري عليه قواعد وأحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب، والقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية من جانب آخر[1].

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

التمييز بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد التنازل عن البراءة

التنازل عن براءة الاختراع بدون عوض، يعد العقد في هذه الحالة هبة ويخض لأحكام الهبة، وإن كان بعوض يعد العقد عقد بيع يخضع لأحكام العقود.

وقد يكون التنازل كلياً عن البراءة وذلك إذا تضمن عقد التنازل شروطا، مثل: أن يكون للمتنازل إليه وحده حق استغلال الاختراع، وحق منح التراخيص، وحق طلب تجديد البراءة، وتكون مدة التنازل مدة براءة الاختراع، ويكون التنازل في كامل إقليم الدولة التي أصدرت البراءة.

وقد يكون التنازل جزئيًا كأن يتنازل مالك البراءة عن جزء منها فقط مثل: التنازل عن حق الإنتاج وحده، أو حق بيع المنتجات الناتجة عن استخدام البراءة فقط، وبهذه الصورة فإن المتنازل إليه يكون له التمتع بالحقوق الواردة على ذلك الجزء المتنازل عنه فقط، في حين يحتفظ المتنازل بباقي الحقوق التي لا تتعلق بالجزء المتنازل عنه.

كذلك يمكن أن يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة، فإذا كان التنازل على سبيل التمليك فتسري أحكام عقد البيع على التنازل، وتصبح الشركة مالكة للبراءة تتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، ولا يحتفظ المخترع سوى بالحق الأدبي المتمثل بنسبة الاختراع إليه، ولا ترد إليه البراءة بعد انتهاء الشركة أو الحكم ببطلانها، أما إذا قدمت البراءة كحصة عينية في شركة على سبيل الانتفاع فقط، فنكون بصدد عقد ترخيص حيث يكون للشركة. استغلال البراءة مع بقائها ملكًا للمخترع،

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص51.

ويكون له –أيضا– حق استغلالها. والتنازل يتضمن تحويل كافة الحقوق من: استخدام، وتصنيع، وبيع بشكل قصري.

*** أوجه الاختلاف:**

وبناء على ما سبق، فإنَّ الاختلاف بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد التنازل عن براءة الاختراع يكمن في الأمور التالية[1]:

1- عقد التنازل يمنح المتنازل إليه حقًا عينيًا على البراءة، بحيث يكون له التنازل عنها وبيعها والترخيص بها، وينتقل بكافة أسباب نقل الملكية كالإرث مثلا، أما عقد الترخيص فيمنح.

المرخَّص له حقًا شخصيًا على البراءة، أي أن يكون للمرخَّص له استغلال البراءة دون أن يترتب له أي حقوق على ملكيتها، وهذا الحق غير قابل للانتقال للغير، كونه حقًا لصيقًا بشخصية المرخَّص له، وينتهي بمجرد انتهاء العقد أو وفاة المرخَّص له.

2- يعد عقد التنازل عقدًا ناقلًا للملكية، إذ تنتقل بموجبه ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه، بينما عقد الترخيص هو عقد غير ناقل للملكية، إذ تبقى ملكية البراءة في ذمة المرخص على الرغم من الترخيص.

3- يتمتع المتنازل إليه بحق رفع دعاوى التعدي على الغير ممن يعتدون على البراءة، وعلى العكس من ذلك، فإن حق رفع الدعاوى يكون للمرخِّص في عقد الترخيص بشكل عام.

الـفـرع الـثـالـث

التمييز بين عقد الترخيص وعقد الامتياز التجاري

يعرف عقد الامتياز التجاري على أنَّه: العقد الذي يتعهَّد بمقتضاه تاجر يطلق عليه الملتزم أو المتعهد بأن يقصر نشاطه على توزيع بضائع معينه ينتجها تاجر آخر يطلق عليه مانح الالتزام في دائرة جغرافية معينة ولمدة معينة، على أن يكون للملتزم وحده حق احتكار إعادة بيع. هذه السلع في النطاق الجغرافي المتفق عليه[2].

وترى الدكتورة (سميحة القليوبي) أنَّ: «تكييف عقد الامتياز التجاري على أنه عقد بيع حيث يلتزم مانح الالتزام بقصر البيع للمتنازل إليه ويلتزم المتعهد بالشراء منه، فهذه العلاقات من حيث التسليم ونقل الملكية والوفاء بالثمن هي علاقات بين بائع ومشتر »[3].

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص45-46.

(2) الصغير حسام الدين عبد الغني، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، دار الكتب القومية، 1993، ص64.

(3) سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص196.

* أوجه الاختلاف:

وبناء على ذلك فإنَّ هنالك اختلافًا بين عقد الامتياز التجاري وعقد الترخيص من الأوجه التالية:

1- عقد الامتياز التجاري هو في جوهره عقد بيع، حيث يقوم الملتزم بشراء منتجات من مانح الالتزام وبيعها في منطقة جغرافية محددة على سبيل الاستئثار، أما عقد الترخيص فهو صورة خاصة من الإيجار ترد على البراءة، وتقوم فكرته على أساس منح المرخِّص للمرخَّص له حق استغلال براءة الاختراع لمدة معينة.

2- في عقد الامتياز يتم نقل ملكية البضائع إلى ذمة الملتزم، فهو عقد ناقل للملكية، أما عقد الترخيص فهو عقد غير ناقل للملكية، حيث تبقى البراءة مملوكة للمرخِّص.

3- عقد الامتياز لا يخول الملتزم الحق في إنتاج ذات السلع أو البضائع محل العقد حيث يلتزم الملتزم بعدم منافسة مانح الالتزام، وعلى العكس من ذلك، فإن عقد الترخيص يخول المرخَّص له أنتاج ذات السلع والمنتجات وفقًا لشروط الترخيص[1].

الـــفـــرع الـرابـع

التمييز بين عقد الترخيص وعقد الفرونشيز (Franchise)

يُعرَّفُ عقد الفرونشيز على أنه: عقد يتكفل بموجبه شخص يدعي المانح بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار المعرفة العملية واستعمال العلامة التجارية أو التزويد من الممون، بالإضافة إلى التزام الممنوح له بدفع الثمن والالتزام بعدم المنافسة والمحافظة على السرية.

ويستهدف عقد الفرونشيز الترخيص للغير باستثمار أحد الحقوق الفكرية (علامة تجارية، براءة اختراع، نموذج صناعي) وأساليب الصنع وتزويده بالمواد الأولية والمعرفة الفنية الضرورية لتسويق المواد والخدمات، مقابل مبلغ يدفعه المرخَّص له للمرخِّص، ويتم منح عدة تراخيص في هذا العقد بحيث لا تقتصر فقط على العلامة التجارية، بل تتجاوز ذلك إلى اسم المحل وشعاره إلى درجة أن محل الممنوح له يظهر بنفس المظهر والشكل العام الموحد لكل فجميع محلات المانح، ومثال على ذلك: سلسلة المطاعم المشهورة «ماكدونالدز - McDonald's» المحلات في السلسة حول العالم تظهر بنفس المظهر والديكور وتقدم ذات المنتجات بنفس المواصفات.

ويشمل عقد الفرونشيز -أيضًا- تقديم الخطط التسويقية وخطط التوزيع من المانح إلى الممنوح له، ويجب الانتباه إلى أن كل من مانح الامتياز والممنوح له يعتبر مستقلا عن الآخر كمتجر.

---

(1) سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص197.

ومن أهم سمات عقد الفرونشيز: أنه عقد ناقل لحق استغلال مؤقت على عناصر العقد، وأنَّ المعرفة الفنية تعتبر عنصرًا جوهريًا فيه، بالإضافة إلى انه عقد قائم على الاعتبار الشخصي[1].

*** أوجه الاختلاف:**

وبناءً على ما سبق، يمكن التمييز بين عقد الترخيص وعقد الفرونشيز من عدَّة جوانب أهمها:

1- إنَّ عقد الفرونشيز يتضمن عدة تراخيص ولا يقتصر على ترخيص واحد، فبالإضافة إلى ترخيص إحدى حقوق الملكية الفكرية يقوم المانح بتقديم اسمه وطريقة التوزيع والتسويق، وهذا غير وارد في عقد الترخيص إذ يقوم المرخص بالترخيص باستغلال براءة اختراع فقط.

2- إن جوهر الالتزام في عقد الفرونشيز يقوم على نقل المعرفة الفنية، بينما ينصب عقد الترخيص بشكل رئيسي على استغلال براءة الاختراع مع إمكانية اقتران الترخيص بنقل المعرفة الفنية إلى المرخص له في بعض الأحيان.

3- الممنوح له في عقد الفرونشيز يكون عادًة واحدًا في سلسلة محلات ينتمون لنفس المانح، ويؤدون نفس أسلوبه في التصنيع ويحملون ذات الاسم ويظهرون بنفس المظهر، بينما لا يوجد مثل هذا الأمر في عقد الترخيص، إذ يعمل المرخِّص والمرخَّص له كل باسمه وبأسلوبه الخاص.

4- في عقد الفرونشيز يلتزم الممنوح له بدفع جزافي عند إبرام العقد بالإضافة إلى قيامه بدفع مبلغ دوري يمثل نسبة من إجمالي الربح، أما في عقد الترخيص فالمرخَّص له يدفع المقابل مرة واحدة، أو على شكل دفعات دورية فقط[2].

---

(1) محمد محسن إبراهيم النجار، **عقد الامتياز التجاري (Franchise)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- القاهرة، 2007، ص10.

(2) أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص45-46.

المبحث الثاني

شروط إبرام عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع

إن تكوين أي عقد يجب أن تتوفر فيه شروط قانونية صحيحة وسليمة في إطار الشروط العامة (الرضا والمحل والسبب) وكذا الشروط الشكلية والمتمثلة في (الكتابة والتسجيل)، وهذه الشروط أساسية في معظم العقود، إضافة إلى مرور هذا العقد بمرحلة التفاوض[1] التي تعتبر من المراحل المهمة في الوصول إلى مرحلة الاتفاق النهائي وإبرام العقد.

ويتميز عقد الترخيص باستغلال براءة بعض الشروط المختلفة التي يتميز بها عن العقود الأخرى، ورغم ذلك فالمشرع الجزائري جعل شروط انعقاد هذا العقد كسائر العقود وضمَّنها في القانون المدني بشكل عام.

فمن خصوصيات هذا العقد (المحل القانوني) حيث يمكن أن يكون محله موضوع براءة الاختراع، كما يمكن أن يكون عبارة عن طلب للحصول على هذه البراءة.

وعليه يتم في هذا المبحث دراسة الشروط الموضوعية لعقد الترخيص (مطلب أول) والشروط الشكلية في (مطلب الثاني).

المطلب الأوَّل

الشروط الموضوعية لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع

لقد سبق وأن تطرقنا لخصائص عقد الترخيص الاتفاقي، وانتهينا إلى أن هذا العقد ينتمي إلى العقود الرضائية التي تنعقد بين طرفيه(المرخِص والمرَخَّص له)، حيث تنص المادة 1/37 من قانون ببراءة الاختراع على أنه: «**يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**»[2].

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن عقد الترخيص كغيره من العقود يتطلب لإبرامه توافر الشروط العامة.

---

(1) تعتبر مرحلة المفاوضات من أهم مراحل إبرام العقد، إذ يتم التعرُّف من خلالها على نية وقصد كلّ طرف وإمكاناته، ويتم إحاطة مرحلة المفاوضات بعدَّة ضمانات وذلك لضمان الجدِّية والحفاظ على السريَّة، وأيضا يتم إبرام اتفاقيات مبدئية هدفها إضفاء طابع الجدِّية على هذه المرحلة، وبعد انتهاء مرحلة المفاوضات والوصول إلى تفاهمات برغبة الأطراف في التعاقد، يصار إلى المرحلة الثانية، وهي إعداد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث يتم إفراغ إرادة الأطراف في شكل عقد، باستخدام الصيغ القانونية المثلى، مع مراعاة القواعد القانونية التي تحكم العقد.. وللاستزادة من هذا الموضوع، انظر: أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

(2) الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، عدد 44.

الـفـرع الأول

ركـــن الـــرضـــا

تتضمن الشروط المتعلقة بأطراف العقد ضرورة توافر ركن الرضا أي توافق إرادة المرخص والمرخص له، وهذا ما جاءت به نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري: «**يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون إخلال بالنصوص القانونية**»[1].

إنَّ التراضي في عقد الترخيص مصدره الإرادة التي هي الركن الأساسي والجوهري في العقد والتصرف القانوني بوجه عام، ويقصد بالإرادة أن يكون الشخص المتعاقد مدركا لما هو مقدم عليه، ولذا ربط القانون بين الإدراك والتمييز فالشخص عديم الإدراك أي فاقد الإدراك والتمييز كالصغير غير المميز، والمجنون وفاقد الوعد أي من انعدمت إرادته الذاتية[2].

والإرادة تستدعي نشاط ذهني معين، لذا يشترط المشرع فيمن تصدر عنه التصرفات أن يكون ممتعا بنصيب معين من القوة الذهنية، وهذه القوة تستدعي أن يكون ممتعا بنصيب معين من القوة الذهنية، أن يكون المتعاقد بالغا سنا معينا، وأن يكون سالما من سائر الآفات العقلية.

كما يتطلب براءة الإرادة الحرة من بعض العيوب التي تحد من سلامتها كالإكراه والتدليس والغلط والغبن[3]. كأن يتنازل مالك الاختراع سابقا عن حق الاستغلال من حق المتنازل له أن يرجع عليه بدعوى إبطال العقد (التدليس) وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المواد 81 وما بعدها[4].

ويشترط أيضا تمتع طرفي العقد بأهلية التعاقد وهي صلاحية الشخص لأن يقوم بإبرام عقد صحيح طبقا للمادتين (40) و(70) من القانون المدني الجزائري.

– أما فيما يخص المرخِّص فإن هناك شروطا خاصة يجب أن تتوفر فيه وهي: صفة مالك البراءة (شخصا طبيعيا كان أو معنويا) وذلك حتى يتسنى له التنازل عن الرخصة، وأن يذكر في العقد مصدر حيازته إذا كان هو مبتكرها أو تلقاها بعقد ترخيص، حتى يتسنى للمرخص له التأكد مما إذا كان المرخص هو المالك الوحيد للبراءة أو أنها ملكية مشتركة بين عدة أشخاص[5].

---

(1) الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،.

(2) محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام)** – الجزء الأول، دار الهدى للنشر، طبعة 4، 2007، ص 77.

(3) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص201.

(4) وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة، مرجع سابق، ص59.

(5) حمايدة مليكة، **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا**، رسالة ماجستير (فرع عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001/2000، ص60.

وبالتالي فإنَّ صفة المرخِّص لا تقتصر على المالك فقط بل يشمل طالب البراءة أيضا، إلَّا أنه في حالة رفض الطلب من قبل الهيئة المختصة يعتبره جانب من الفقه مفسوخا نتيجة لذلك، أما في حالة تعدد المالكين المشتركين لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري لم ينظم ذلك.

وعليه ترى الأستاذة (زرَّاوي صالح فرحة) بأنه: «إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص، فيجب طلب موافقة جميع المالكين »[1]، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدَّد إجراءات ابرام عقد الترخيص المتعلق بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع بدقة حيث نص على أنَّه: «يمكن لكل واحد من ملاك البراءة أن يمنح ترخيصا غير مطلق للغير شريطة تعويض بقية الملاك الذين لا يستغلون الاختراع شخصيا أو لم يقوموا بمنح تراخيص للغير، وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض يتم تحديده من قبل المحكمة.. »[2].

الفرع الثاني
ركن المحل

يشترط في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أن يكون ما يدخل في مضمونه معينا أو قابلا للتعيين وموجودا عند إبرام العقد وأن يكون مضمونه مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومن شروطه[3]:

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص58.

(2) ناصري فاروق، مرجع سابق. ص138.

(3) هناك شروط أخرى لهذا العقد خاصة بالنطاق، وذلك من حيث موضوع ومكان وزمان العقد:

أ) من **حيث الموضوع:** قد يكون جزئيا وقد يكون كلِّيا، بحيث يمكن لعقد الترخيص أن يقتصر على علمية البيع فقط، كبيع نوع معين من المشروبات الغازية مثلا، كما قد يقتصر هذا العقد على علمية التعليب دون السماح للمرخص له بسويقه وإلَّا اعتبر ذلك سببا لإبطال العقد، ويكون عقد الترخيص كلِّيا إذا تعلق الأمر بالبيع والصنع في نفس الوقت.

ب) من **حيث المكان (الإقليم):** عادة ما يكون عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في إطار إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع، حيث بإمكان المرخص له استغلال البراءة بكل حرية في كافة اقليم هذه الدولة، كما قد ينص صراحة على تحديد منطقة جغرافية معينة، مما يوجب على المرخص له الالتزام بهذه الرقعة، وإلَّا اعتبر ذلك سببا لإبطال العقد المبرم، وهذ الأمر يعود لإرادة المرخص التي قد تتجه إلى منح عدة تراخيص في أماكن مختلفة من أجل ضمان تغطية واسعة لمسوق.

ج) من **حيث الزمان:** قد يتفق الطرفان أثناء ابرام العقد على مدة زمنية معينة، أو قد تكون غير محددة، فأثناء اتفاقيها على مدة محددة يكون العقد نافذا وفقا للتاريخ المتفق عليه ويتوقف تنفيذه أيضا في التاريخ المتفق عليها، طالما أن المدة لا تفوق مدة صلاحية براءة الاختراع، وعند مخالفة ذلك يتم وجوبا رد مدة صلاحية البراءة بقوة القانون.

==

أ) أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين:

يجب أن يكون المحل معينا عند إبرام العقد أو على الأقل قابلا للتعيين، فقد نصَّت المادة 94 من القانون المدني الجزائري على أنَّه: «**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلًا**».

لذا فلا بد أن يكون محلّ عقد براءة الاختراع المستوفية للشروط الموضوعية والشكلية للحصول عليها، ولا بد أن يتم تعيين محل عقد الترخيص تعيينا نافيا للجهالة، سواء انصب المحل على براءة الاختراع أو اقترن بالترخيص بعناصر المعرفة الفنية وتوابعها (تصميمات، رسومات..)[1].

وقد يكون محل هذا العقد متمثلا في موضوع براءة الاختراع، كما يمكن أن يكون عبارة عن طلب للحصول على هذه البراءة، إذ لا بد من الوجود القانوني للموضوع الذي يشمله عقد الترخيص، فيجب أن تكون براءة الاختراع صحيحة من الناحية القانونية، ولا يعتد ببراءة باطلة لأي سبب كان، كما لو أن هذه البراءة قد انقضت مدة صلاحيتها بعشرين(20) سنة، أو بطلت بسبب عدم دفع الرسوم السنوية كما ينص عليه قانون براءة الاختراع على أنه: « **مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول للتشريع المعمول به** ». وفي هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يطلب ابطال العقد سواء المرخص له أو غيره، وقد يتعلق محل عقد الترخيص بشهادة الإضافة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها.

وفي حالة ما إذا كان مالك براءة الاختراع يحوز على عدَّة براءات في نفس الوقت، وجب عليه تحديد البراءة التي يتعاقد بشأنها، فضلا عن أنَّه يمكن أن يمنح عدَّة تراخيص على نفس البراءة،

==

أما في حالة عدم تحديد مدة معينة أثناء ابرام عقد الترخيص، فهنا وجب مراعاة المدة القصوى للعقد، لأن معظم التشريعات لم تنص على المدة التي يجب عدم تجاوزها، والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي لا سيما في المادة 09 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه: «مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب... » نستنتج من ذلك أن حق مالك البراءة في عقد الترخيص باستغلالها لا يجب أن يتعدى هذه المدة، كما أنه إذا لم يتم تحديد مدة العقد صراحة فإنه يعتبر مبرما ضمنيا طبقا للمدة القانونية للبراءة أي عشرون سنة (أي 20 سنة)، وهو ما اقتضته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ضرورة منح براءات الاختراع التي تمنح على اقليمها مدة حماية لا تقل عن عشرين عاما، وهو ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية.

انظر: سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص61.

(1) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص279.

باستثناء تلك المتعلقة بالترخيص الاستئثاري، ففي هذه الحال لا يمكن لمالك البراءة إعادة الترخيص باستغلالها من جديد[1].

ب) أن يكون المحل مشروعاً:

- يجب أن يكون المحل مشروعا ومما يجوز التعامل فيه، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، هذا ما نصَّت عليه المادة 96 من القانون المدني الجزائر: «**إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا**».

أما فيما يتعلق بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كي يكون مضمونه ممكنا مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب تنص المادة (09) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على بطلان كل شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد الترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة ويعيق نقل التكنولوجيا كشرط (الرد العكسي للتكنولوجيا) ومنع المنازعة القضائية في حق من حقوق الملكية الفكرية، وإلزام المرخص له بقبول الترخيص بحزمة من حقوق الملكية الفكرية كونها شروط لا تخدم المصالح المشروعة والاقتصادية للمرخص له[2].

الـفـرع الـثـالـث

ركـــــن الســـــبـب

السبب هو ركن أساسي وهام لانعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالإرادة التي تدفع الشخص للتعاقد. لذا فيشترط في السبب أن يكون موجودا وصحيحا ومشروعا.

أولًا - وجود السبب:

يجب أن يكون الالتزام سبب فإذا لم يوجد كان العقد باطلا، وأنَّ السبب في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو السعي لنقل الحق باستغلال براءة الاختراع والتكنولوجيا المرتبطة بها فهنا إذا لم ينتقل الحق باستغلال براءة الاختراع انعدم سبب التزام المرخص، فهنا لا يتم انعقاد العقد حتى يتمكن المرخص له من الحصول على استغلال البراءة.

ثـانـيـاً - صحة السبب:

يثير هذا الشرط مشكلتين هامتين، فالأولى لها علاقة بالغلط في السبب، والثانية لها علاقة بصورية السبب[3].

---

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص139.

(2) ساسي معمر شامة، مرجع سابق، ص59-60.

(3) علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، موفهم للنشر، الجزائر، [د. ط]، 2010. ص249.

فالأولى، هو اعتقاد المرخص في شيء أو أمر على غير حقيقته، بحيث يكون سبب لالتزامه غير صحيح، فيظهر للمرخص له مثلا أن البراءة الذي طلب الترخيص باستغلالها غير الذي كان يعتقد، ويترتب على هذا السبب الغير صحيح بطلان العقد.

والثانية، بخصوص صورية السبب فإن طرفي العقد على علم بالسبب الحقيقي، إلَّا أنهما يختفيان وراء ستار آخر لأغراض مختلفة قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة[1].

كأن يتفق المتعاقد ظاهرياً على الترخيص باستغلال براءة الاختراع ولكن العملية الحقيقية التي باشرها هي التنازل عن البراءة، والصورية في حدِّ ذاتها لا تبطل العقد إلَّا إذا كان الغرض منها تحقيق هدف غير مشروع.

ثالثاً – مشروعية السبب:

تقتضي مشروعية السبب أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وأن لا يتعلق الأمر بشيء غير قابل للتعامل فيه سواء بطبيعته أو بحكم القانون، ومثال السبب غير مشروع، تعهد شخص بارتكاب جريمة مقابل الترخيص باستغلال براءة الاختراع فالتزام من تعهد بمنح الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد باطلا لعدم مشروعية سببه وهو قيام الطرف الآخر بارتكاب جريمة.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّه في مجال إلزام المشروعية في السبب، تظهر أهمية الباعث (الدافع للتعاقد) باعتباره عنصرا يدخل في تكوينه في أغلب الحالات والتي يعتبر فيها السبب غير مشروع، حيث ترجع عدم مشروعيته إلى مخالفة الباعث المستحدث (الدافع) للنظام العام والآداب العامة.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لا يكتفي المشرع بالشروط الموضوعية العامة اللازمة في عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع من رضا ومحل وسبب، ولكن يجب أن تتوفر شروط إضافية أخرى وهي شروط شكلية تبعد العقد عن دائرة البطلان، وهذه الشروط هي: الكتابة (فرع أول)، التسجيل (فرع ثاني).

---

(1) علي فيلالي، مرجع سابق، ص249.

الـــفـــرع الأول
شـــــرط الـــكـــتـــابـــة

عندما يتفق الطرفان على جميع النقاط الخلافية المهمة من أمور فنية والسعر والمدة وغيرها، يتم بعد ذلك الانتقال مباشرة إلى إبرام العقد وإفراغ هذا الاتفاق في قالب رسمي، وذلك بتحرير العقد وصياغته الصياغة النهائية في إطار الشكلية القانونية المتعارف عليها.

وكما نعلم فإن (الكتابة) في عقد الترخيص لها دور مهم في الاثبات وحل النزاعات أثناء التنفيذ، لذا لا بد من صب هذا الاتفاق في شكل مكتوب وجوبا[1]، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات التي اعتبرته شرطا أساسيا للانعقاد، ويترتب على تخلفه جزاء البطلان على الرغم من أن شرط الكتابة مقرر لفائدة المتعاقدين (المرخص، المرخص له) [2].

وكذلك فعل المشرع الجزائري فقد أوجب الكتابة نظرا لأهميتها وآثارها على طرفي العقد، بالرغم من عدم النص عليها صراحة في المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، لأنه في هذه المرحلة أصبح من العقود الرضائية ينعقد بمجرد توافق الارادتين، إلا أنه عدل عن ذلك من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع واشترط مجددا الكتابة[3]، وقد أكدت المادة 37 من نفس الأمر على شرط الكتابة، حيث نصَّت على أنَّه: «**يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**»[4].

وعليه فإنَّ هذا إجراء شكلي وشرط أساسي لصحة العقد، واهمال هذا الشرط يؤدي إلى بطلان عقد الترخيص. لذا فإن موقف المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في القانون القديم رقم: 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع وذلك في نص المادة 38 التي تنص: «**إن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية وامتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب إجازة أو يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازات الخاص وإلا كانت باطلة**»[5].

---

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق. ص141.

(2) محي الدين رقيق، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة ماستر (عقود ومسؤولية)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص32.

(3) المادة 36 الفقرة 2 و3 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

(4) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص33.

(5) المادة 38 من الأمر رقم 66-54، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، السالف الذكر.

تُعـدُّ الكتابة إجراء شكليا وجوهريا، فهي تعتبر شرطا لصحة العقد، وعليه يترتب عن إغفال هذا الشرط بطلان عقد الترخيص، إلا أن بطلان العقد يكون نسبيا، لأن بإمكان الأطراف تصحيح الإجراء الشكلي وكتابة العقد.

ولكتابة عقد الترخيص أهمية كبيرة، فهي تمثل من جهة وسيلة إثبات يمكن أن يتمسك بها كل طرف في حالة وقوع نزاع، كما أن عقود الترخيص المكتوبة تعتبر بمثابة القانون الذي سينظم العلاقة بين الطرفين. فإذا حصل وأن تابع أحد الأطراف الطرف الآخر قضائيا، فإن القاضي يقوم بفحص البنود الواردة في العقد وعلى أساسها يصدر الحكم المتعلق بهذا النزاع[1].

الـفـرع الـثـانـي
شـــرط الـتـسـجـيـل

هذا الشرط الثاني من الشروط الخاصة التي أوجبها المشرع بحيث يجب قيده في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ونشره في النشرة الخاصة بالبراءات ويعتبر هذا الإجراء إجباري.

فالعقد الذي تمت كتابته ينتج آثاره فقط بين أطرافه عند إبرامه، لكن هذا العقد وكافة الحقوق التي يستفيد منها المرخص له من خلاله لا يمكنه أن يحتج بها تجاه الغير إلا بعد إتمام إجراءات القيد في سجل البراءات والنشر في النشرة الرسمية للبراءات. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث اعتبر العقود المتعلقة بالبراءة لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها[2]. وتنص المادة 36 الفقرة 2 : «**لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**»[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّه وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية، حيث أنه يؤكد من بين اختصاصات المعهد هو قيد تسجيل العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة حيث تنص المادة 8 على أنه: «**في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يلي:**

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق»[4].

---

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص141.

(2) نفس المرجع، ص142.

(3) من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

(4) من الأمر رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 11.

ويتضمن طلب التسجيل اسم ولقب صاحب الطلب أو تسمية الشركة (إذا كان شخص معنوي) وعنوانه، ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد.

يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المتخصصة ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[1].

* * *

(1) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني

آثار عقد الترخيص الاتفاقي

وزوال الرابطة العقدية

الفصل الثاني

آثار عقد الترخيص الاتفاقي وزوال الرابطة العقدية

▪ تمهيد :

عندما تنتهي كل إجراءات ابرام العقد، ويتم استيفاء كل الشروط المتعلق بالترخيص، من شروط موضوعية عامة وخاصة وذلك وفق ما ينص عليه قانون براءة الاختراع؛ فإن الترخيص الاتفاقي ينعقدا صحيحا وهو ما يجعله ويرتب بالضرورة التزامات متقابلة على عاتق كل طرف من أطراف العقد، بحيث تمثل بعض تلك الالتزامات حقوقا للطرف، وبالمقابل تمثل التزامات وواجبات للطرف الثاني، بحيث يصبح كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت.

لذا فإن هم الأهداف التي تنتج عن عقد الترخيص هي تنفيذ الالتزام بين الطرفين، وهذا طبعا وفقا المبدئ المتعارف عليها وهي حسن النية والسرعة والائتمان.

وفيما يخص أحكام العقد وانقضائه، فإنه ينقضي بعدة طرق منها الوفاة، انتهاء المدة المحددة للعقد، عدم التزام أطراف العقد بتنفيذه، وهذا يؤدي إلى فسخ العقد بموجب طلب من الطرف المتضرر، أو يكو يكون بانفساخ بقوة القانون حينما يتعذر تنفيذ الالتزام من أحد الطرفين أو كلاهما[1].

وبهذا فإننا سنتحدث في (**المبحث الأول**) عن حقوق والتزامات طرفي العقد، ومن ثَمَّ ننتقل إلى (**المبحث الثاني**) حيث سنتكلم على أحكام انقضاء هذا العقد وأثر هذا الانقضاء.

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص74.

المبحث الأوّل

حقوق والتزامات طرفي العقد

عرفنا فيما سبق أن عقد ترخيص براءة الاختراع عقد معاوضة وملزم للجانبين وأحكامه تستند إلى أحكام عقد الإيجار بهذا الاعتبار، لهذا فهو يرتب بعض الحقوق يتمتع بها كل من الطرفين وهذا يكون مقابل أداء الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، وأيًا كان الأمر فإنَّ عقد الترخيص يحدِّد نوع البراءة المرخصة بها وبقية العناصر المرتبطة بها، ويحدِّد المقابل المادي الذي يحصل عليه المرخص سواء بصفة دورية أو دفعة واحدة، وبنفس الوقت يحدد حقوق المرخص له كحقه بالانتفاع.

وبالتالي فموضوعنا في أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يرتب حقوق والتزامات على عاتق المرخص(المطلب الأول)، ويرتب حقوق والتزامات على عاتق المرخص له (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل

التزامات وحقوق المرخص

بموجب عقد الترخيص فإن لمالك براءة الاختراع (المرخص) حقوق والتزامات تتمثل في الحصول على المقابل المادي أو حق الاستئثار هذا من جهة، أما من جهة أخرى فعليه التزامات يجب أن يقوم بها كالتزامه بنقل وتسليم عناصر التكنولوجيا وإعلام المرخص له، والالتزام بسداد الرسوم السنوية عن البراءة والالتزام بنقل التحسينات والإضافات، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية.

الـــفـــرع الأول

التـــزامـــات الـــمـــرخـــص

يلزم المرخص بتمكين المرخص له من حيازة الانتفاع بالاختراع موضوع البراءة، إذ يضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة وضمان الاستغلال الكامل للاختراع.

ولكون عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين فبمجرد انعقاده تقع جملة من الالتزامات على عاتق المرخص من أهمها الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة، ونقل وتسليم عناصر التكنولوجيا، ويلتزم أيضا بالضمان وسداد الرسوم السنوية عن البراءة وأخيرا يلتزم بتزويد المرخص له بالتحسينات.

أولًا – الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة:

يلتزم المرخص بإعلام المرخص له أثناء العقد أو في فترة التعاقد السابقة له عن كل المعلومات التي تتعلق بمحل البراءة الاختراع، ويعلمه أيضا على سبيل الوقاية بكل المخاطر التي قد تشكلها براءة الاختراع على العمال والبيئة أو المحيط التي تكون في دائرة هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما عليه أيضا ؛ أن يعلم المرخص له بكل الدعاوى القضائية التي رفعها الغير للمطالبة بأي حق يتعلق بمحل العقد، فالمرخص يجب أن يوضح له مدى حقه في استخدام تلك البراءة وسلطته عليها[1].

ثانياً – الالتزام بالتسليم :

يلتزم المرخص بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع من براءة الاختراع كما يقتضي أيضا نقل كافة المعلومات الفنية والوسائط التي يتكون منها حق المعرفة إذا اقترنت بالبراءة وكافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا لغاية تمكين المرخص له من استغلال البراءة على أكمل وجه.

فعلى المرخص الالتزام بنقل وتسليم كافة المعلومات الفنية والتقنية الخاصة بمحل الترخيص، أي تسليمه جميع الوثائق التي تشكل سندا ماديا لمحل العقد كشهادة براءة الاختراع والتصميمات والرسومات الهندسية وصور وتعليمات التشغيل، بحيث تكون البيانات تفصيلية بكل أجزاء المنتج المتفق عليه، إذ أنه من غير هذه الوثائق لا يستطيع المرخص له أن ستفيد من الاختراع واستغلاله[2].

وتجدر الإشارة إلى أن واقعة التسليم واقعة مادية، حيث أنها تتمثل في وضع كافة العناصر تحت تصرف المرخص له بطريقة تمكنه من حيازتها والانتفاع بها شريطة أن يتم إعلامه من قبل المرخص أن محل العقد بات تحت تصرفه[3].

ويجب على المرخص له المحافظة على هذه الوثائق وإعادتها إلى المرخص عند انتهاء عقد الترخيص، فهذه الوثائق تبقى مملوكة للمرخص ولا تنقل ملكيتها إلى المرخص له[4].

ثالثاً – الالتزام بنقل التحسينات :

هو كل تطور يطرأ على الاختراع بقصد تحسينه أو تدارك بعض الأخطاء التي كانت موجودة أثناء أو بعد التسليم.

وقد يرى صاحب براءة الاختراع أن هناك تحسينات أو إضافات يتعين إدخالها على البراءة الأصلية المسلمة له، حتى يتسنى له صنع أو استعمال موضوعها بصورة أكثر فعالية من الوضع الحالي الذي هو عليه.

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص75–76.

(2) سامي معمر شامة، مرجع سابق، ص68.

(3) المادة 1/367 التي تنص على: «يتم تسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتم تسليمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على نحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع». الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، 1975، المعدل والمتمم.

(4) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص77–78.

وقد ينص العقد على إلزامية تقديم صاحب البراءة لمساعدات تقنية للمرخص له حتى يتمكن من استغلال الاختراع في أفضل الظروف. وتظهر هذه المساعدات التقنية في شكل مساعدات شخصية ومباشرة للمرخص له كأن ينتقل صاحب البراءة ليمنح المرخص له خدمات بشكل دوري، أو أن يقوم بإرسال متخصصين وتقنيين يمكنون المرخص له من الإسراع في التطبيق الصناعي للبراءة[1].

وقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث أكدت المادة 15 منه على حق مالك البراءة على إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع والتي تنص على: « طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الاجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءات الرئيسية ويكون لها نفس الأثر. يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول. تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية »[2].

إضافة إلى ذلك، يتعين على المرخص أن يقدم هذه التحسينات وهذا التغيير بشهادة إضافية تسلم له، فإن لم يتلقى هذه الشهادة من الهيئة المختصة، فيمكنه تحويل طلبه للشهادة إلى طلب براءة اختراع، وهذا بنص المادة 16 من 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع:

«طالما لم تسلم شهادة الإضافة، فبإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة »[3].

إن التحسين يستند إلى معيارين:

- **المعيار الأول (المعيار الموضوعي للتحسين):** فيتمثل بارتباط التحسين بمحل عقد الترخيص، ووحدة النشاط، وكذلك إضافة قيمة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

- **أما المعيار الثاني (المعيار الزمني):** فمؤداه أن يكون التحسين لاحقًا للحظة الإبرام ومتزامنًا مع مدة العقد، ويجب أن تتضمن تلك التحسينات إضافة جديدة تتمثل بجعل إنتاج الاختراع محل العقد أقل كلفة أو أكثر جودة، مما يترتب عليه زيادة رواج المنتجات.

والتزام المرخِّص بإعلام المرخَّص له عن التحسينات ونقلها إليه إذا طلب ذلك نابع من المبادئ العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، إذ أن قيام المرخص بإدخال تحسينات تزيد من كفاءة وجودة

---

(1) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص146.

(2) المادة 15 من القانون 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

(3) المادة 16 من القانون 07/03 السالف الذكر.

الاختراع محل العقد، أو حتى تحقيق منتج أفضل، يترتب عليه تفضيل المستهلكين لذلك المنتج المحسن على حساب المنتج الأصلي الذي أخذ عنه المرخص له براءة اختراع[1].

وتكمن أهمية هذا الالتزام على صعيدين:

- **الأول:** على صعيد التجارة الدولية ومسايرة التطورات التي تتعلق بالمعرفة الحديثة ونقلها، حيث أن تبادل التحسينات بين المرخص والمرخص له سيكون له آثار إيجابية فيما يتعلق بتنشيط التجارة الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات، وكذلك سيؤدي إلى إضافات مهمه للمعرفة الفنية.

- **الثاني:** على صعيد استغلال التقنية محل العقد استغلالا منسجمًا مع الظروف المحلية الوطنية، ذلك أن تلك التحسينات سوف تقدم للمرخَّص له حلولا أفضل وأوفر من حيث الموارد والخامات المستعملة في الإنتاج، وكذلك رفع كفاءة المنتج.

على كل فيما يتعلق بالتحسينات فينبغي التمييز بين تلك التي حققها صاحب البراءة قبل إبرام عقد الترخيص على تلك المنجزة بعده. ويرى جانب من الفقه[2]. أن صاحب البراءة ملزم بتقديم كافة التحسينات التي أنجزها قبل إبراهم عقد الترخيص بشهادات إضافية، فيجب تبليغها بصفة إلزامية إلى المرخص له لأنها جزء لا يتجزأ من البراءة موضوع الترخيص، أما التحسينات المحمية بسند مستقل عن البراءة، فلا يمكن للمرخص الانتفاع بها إلا إذا أثبت أن إخفائها شاب رضاه.

كما اعتبر البعض أنه يتوجب تسليم شهادة الإضافة للمرخص له باعتبارها جزء من البراءة الأصلية وبصفة عامة فمالك البراءة الذي لم يقم بإخبار المرخص الإضافة للمرخص له باعتبارها جزء من البراءة الأصلية وبصفة عامة فمالك البراءة الطي لم يقم بإخبار المرخص له عند إبرام العقد بوجود تحسينات للبراءة يرتكب خطأ في مفاوضات إبرام العقد، حيث اعتبروا هذا التصرف سكوتا تدليسيا قد يكون مصدرا للمسؤولية. في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التحسينات السابقة على إبرام عقد الترخيص لا يلزم مالك البراءة بإبلاغها للمرخص له، باعتبارها سندات مختلفة تسمح استقلاليتها القانونية بالقول أن الترخيص الممنوح بالنسبة لأحدهما لا يمتد إلى البراءات الأخرى حتى وإن كانت مرتبطة فيما بينها ولها نفس المالك.

رابعاً - الالتزام بالضمان وتسديد الرسوم السنوية :

يخضع مالك البراءة (المرخص) لواجب الضمان وكذلك سداد الرسوم السنوية لذا يجب توضيح هذين الالتزامين كالآتي:

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص80.

(2) فرحة زرَّاوي صالح، مرجع سابق، ص157.

أ) واجب الضمان :

قد يكون واجب الضمان إما اعدم التعرض أو ضمان العيوب الخفية.

1. ضمان عدم التعرض:

إن المرخص الذي يمنح ترخيصا لاستغلال براءته يضمن للمرخص له انتفاعها الهادئ وعلى ذلك يجب أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرض قانوني أو فعلي فيعتبر هذا التعرض فعليا إذا استمر المرخص في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق أو إذا امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية[1].

كما على المرخِّص أن يتصدى لحالة التعدِّي من الغير على محل العقد، أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد، كأن يقوم الغير باستعمال براءة الاختراع، ففي هذه الحالة يجب على المرخص القيام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرد هذا التعدي[2].

ويعتبر تعرضا قانونيا إذا تمسك بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له، كما يعدُّ مسؤولا إزاء المرخص له إذا سقط الاختراع في الملك العام، ولا يقتصر ضمان صاحب البراءة على الأعمال التي تصدر منه، بل يعتد إلى كل تعرض صادر من الغير وبالرغم من أن المؤجر لا يضمن مبدئيا إلا التعرض القانوني الصادر من الغير.

2. ضمان الاستحقاق:

فإنّ الأمر يختلف في ميدان الترخيص باستغلال البراءة حيث تؤدي القواعد المتعلقة بدعوى التقليد إلى تطبيق واجب الضمان حتى إذا كان التعرض فعليا من الغير، ومن ثم يلتزم صاحب البراءة في حالة تقليد البراءة موضوع الترخيص بمتابعة المقلد، وإذا امتنع رغم إنذار المرخص له يجوز لهذا الأخير رفع الضمان ضده[3].

وفيما يتعلق بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، فهذا الأمر خاص بدعوى التقليد التي يرفعها الغير مستند إلى شهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته كما يعد صاحب البراءة مسؤولا إزاء المرخص له في حالة المس بالحقوق المتصلة بالبراءة كوجود حيازة سابقة.

---

(1) فرحة زرَّاوي صالح، **الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، [د. ط]، 2007، ص164.

(2) حسام الدين الصغير، **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، ص12.

(3) فرحة زرَّاوي صالح، مرجع سابق، ص164.

والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق هو التزام دائم طيلة مدة سريان عقد الترخيص وهو التزام غير قابل للانقسام في حال تعدد الشركاء المالكين للبراءة فجميعهم ملزمون بضمان تعرضهم ضد المرخص له سواء كان التعرض ماديا أم قانونيا وإلا التزموا بالتعويض[1].

3. ضمان العيوب الخفية:

هي كل عيب وارد على حقوق الملكية الصناعية والذي ينقص من قيمته ويجعله غير قابل للانتفاع به حسب رغبة المرخص له ولا يعتبر هذا الضمان من النظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو الإنقاص منه[2].

وضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب مؤثرا وقديما وخفيا، وغير معلوم للمورد، وعليه يضمن المرخص للمرخص له مطابقة البراءة التي قدمها للبراءة المبينة في العقد.

وينصب ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية، مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع فيلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه، ويتعدى ضمان المرخص (المرخص) أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة استخدام لاختراع.

لا يسأل المرخص عن نقص القيمة الاقتصادية للاختراع فالنجاح الاقتصادي لا يتحقق إلا من خلال نشاط المرخص له ومهارته في معرفة الاختراع جيدا مقارنة مع الحالة السابقة له ومدى حاجة السوق إليه فقد ميز القضاء الفرنسي بوضوح بين النجاح الاقتصادي الذي هو من مسؤولية المرخص له، والنجاح الفني الذي هو من مسؤولية المرخص في الغالب فقد ينجح الاختراع في المختبر إلا أنه قد لا ينجح في التصنيع، فتقع المسؤولية على المرخص أو خلفه.

لذلك يجب على المرخص له أن يتحرى قبل إبرام العقد للتأكد من حقوق المرخص في البراءة محل العقد، فإذا تعذر عليه ذلك يجب أن يضع في العقد كافة الضمانات الكفيلة بالحفاظ على حقه مثل الشروط الجزائية والحق في الفسخ والتعويضات وما إلى ذل[3].

---

(1) ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع**، مرجع نفسه، ص309.

(2) نفس المرجع، ص310.

(3) يلتزم المرخص أيضا بضمان تحقيق النتيجة إذا كان سببه التعرض أو الاستحقاق أو العيوب الخفية، ويرى الدكتور ماجد عمار أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، إذ أن المرخِّص لا يضمن في عقود الترخيص إلَّا مطابقة المعلومات الفنية الواردة بالعقد لما قام بتقديمه فعلا. أنظر: أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص82.

ب) الالتزام بتسديد الرسوم السنوية للبراءة :

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الاختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الاختراع ولم يجن منه مردودا ملموسا بعد، من أن يزداد مع مرور الزمن وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة فإنه يرتب سقوط البراءة.

فقد نصَّ المشرع الجزائري في المادة 9 على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

- رسوم تدفع عند التسجيل.
- رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي[1].

كما أضاف المشرع رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من نفس التشريع، والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول.

لقد تعرضت جل التشريعات إلى نوع من الرسوم الثلاثة فيلتزم مالك براءة الاختراع بتسديد مبالغها سواء كان ذلك عند تقديم طلب البراءة أو طلب الإضافة، كذلك يلتزم صاحب البراءة بأداء الرسوم السنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة غير أنه إذا أعفت الدولة المخترع من دفع هذه. الحقوق والتزمت محله بدفعها[2].

ويهدف المشرع من وراء هذا الإعفاء من دفع هذه الرسوم إلى تشجيع الاستثمارات في المجال الصناعي الذي كانت تعاني البلاد من فقدانه، بل وإلى استقطاب التكنولوجيا والاستفادة من الاختراعات الأجنبية للمساهمة في نهضة البلاد صناعيا.

كما لجأت بعض الدول إلى إضافة نسبة تصاعدية الرسم السنوي بعد السنوات الأولى من الاستغلال لتخفيف العبء على صاحب البراءة حتى يتحصل على أرباح كافية لتغطية مصاريف الاستثمار، ومن جهة أخرى قد ينتج عن جعل الرسم تصاعديا أن يكفي صاحب الاختراع عن دفع الرسوم إذا ما تبين له أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه.

---

(1) المادة 9 من القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات.

وبالنسبة للرسوم السنوية التصاعدية التي عادة ما تتزايد مع مرور السنين إلى غاية انتهاء مدة البراءة والتي يترتب على عدم تسديدها سقوط حق المخترع في ملكية البراءة، حيث يتولى قانون المالية عادة عملية تنظيم التسديد ونسبه[1].

كما أن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه إنما هي مقابل للحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة وإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا لا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحولها إلى مال عام.

ويترتب عن تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية سوط البراءة غير أنه الفقرة 2 من المادة 54 قد منحت صاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة 6 أشهر ابتداءا من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، ويضاف إلى ذلك وجوب دفع غرامة التأخير.

و قد لازم المشرع جانبا من اللين باعتماد إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة، إذ يجوز لصاحب البراءة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طالبا باسترجاع حقوقه.

أما تفسير الموجب القانوني بدفع الرسوم السنوية هو دفع صاحب البراءة إلى استثمارها بوجه صحيح وإذا لم يفعل ذلك يحق للغير الحلول مكانه واستثمارها خاصة وأنها مع الوقت قد تتجاوز الاكتشافات الفنية مما يجعلها غير ذي جدوى، وهذا ما يفسر كذلك التصاعد في دفع الرسوم سنويا وتبين بالواقع أن معظم براءات الاختراع تترك ولا يعود من جدوى الاستثمار[2].

الفرع الثاني
حقوق المرخص

يحق للمرخص بموجب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حق الاحتكار وحق المقابل المادي وسنستعرض ذلك في العناصر التالية:

أولًا – حق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع:

تمنح البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة هي في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة[3].

---

(1) فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ط]، 2013، ص107.

(2) فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص108.

(3) حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص8.

فمالك البراءة يملك الحق في ترخيص البراءة للغير واستعمالها أيضا في حالة عدم وجود شرط القصر أو شرط الاستئثار كبند في عقد الترخيص، كما يبقى مالك البراءة صاحب الحق في رفع دعوى التقليد على من يعتدي على حقه الاحتكاري، حيث تنص المادة 9 من الأمر 03-07 على أنه: «مدة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به»[1].

ثانياً - الحق في المقابل المادي[2]:

يستحق المرخص بموجب عقد الترخيص المقابل المادي أو العوض لما يرخص به من حق استعمال واستغلال براءة الاختراع محل عقد الترخيص وهذا الحق يمثل التزامات في ذمة المرخص له، حيث يلتزم بأداء هذا المقابل إما دفعة واحدة أو بصورة دورية.

ويشكل الحق في المقابل المادي الصفة الأساسية للعقود التجارية والذي يوجب توخي الدقة والاتفاق عند تحديده من حث شكل الأداء والعملة التي يتم على أساسها الدفع، سعر الصرف، وفي حال إن كان المقابل حصول المرخص على حصة من الإنتاج فلا بد من تحديد مقدار الكمية المنتجة، كون أن الأداء أو المقابل المادي هو محل الالتزام الرئيس للمرخص له فلا بد من تعيينه تعيينا نافياً للجهالة[3].

المطلب الثاني
التزامات وحقوق المرخص له

بعد ما استعرضنا التزامات وحقوق المرخص، نتطرق في الفروع التالية إلى التزامات وحقوق المرخص له.

الفرع الأول
التزامات المرخص له

سنتكلم في هذا الفرع على الالتزامات المتعلقة بالمرخص له وهذا بالرجوع إلى الأحكام العامة لعقد الإيجار.

---

(1) ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص320.

(2) حسام الدين الصغير، **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مداخلة مقدمة في إطار ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، يومي 23 و24 مارس 2004، بمسقط-سلطنة عمان، ص10.

(3) إيمان علاق، **التراخيص باستغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص49.

أولًا – استغلال البراءة:

الأصل في براءة الاختراع هو الانتفاع المباشر للمرخص له، فهي منقول معنوي تتأثر بعدم الاستغلال، وهذا ما يؤدي إلى ضياع هذه البراءة التي تتأثر بفعل عدم الاستغلال.

ويلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بأي صورة الاستغلال المشروعة بما أن صاحب البراءة (المرخص) منحه الحق في استغلال البراءة، فإنه يستوجب عليه الالتزام باستغلال ذلك الاختراع علي أحسن وجه وبحسن نية؛ أي أن منحه حق الاستغلال يقابله واجب الاستغلال الفعلي وبجدية لأنه من الغني عن البيان أنه إذا تم إبرام عقد ترخيص براءة الاختراع فإن لمالك البراءة مصلحة في استغلالها لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير، مدة الاستغلال محددة بأربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري علي غرار الدول الأخرى[1].

كما تعتبر مصلحة مؤكدة في إلزام المرخص له بالاستغلال فحقه الأدبي في الاختراع يقتضي قيام المرخص له بالاستغلال فعلا حتي يذيع الاختراع بين الناس وتزداد شهرته ومكانته

وهو ما ينعكس بصورة إيجابية علي البراءة، أما من الناحية المالية إذا كان المقابل الذي يلتزم بدفعه للمرخص قد حدد بنسبة معينة من رقم المبيعات، فإن ذلك يقتضي حتما إلزام المرخص بالاستغلال وإلا أخل بالتزامه بدفع المقابل، كذلك الالتزام بالاستغلال يقتضي أن يلم بالكيفية المتفق عليها أو الكيفية المعقولة وذلك دون الحاجة إلي اشتراطه في عقد الترخيص بالاستغلال المبرم بين المرخص والمرخص له ويترتب عن عدم الاستغلال من طرف المرخص له أن يصبح مانح الترخيص محقا وله صلاحية اللجوء إلي القضاء للمطالبة بفسخ عقد الترخيص بسبب خطأ المرخص له وبالتعويض عن الضرر الذي لحق المرخص من جراء هذا السلوك باعتباره خطأ عقديا لا سيما في الحالة التي تكون فيها أداءات الاستغلال محددة بنسب مئوية من رقم المعاملات التي يتم تحقيقها دوريا نتيجة استغلال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع المرخص بها ضمن عقد الترخيص[2].

مع التذكير أن صعوبات التطبيق الصناعي تقع على عاتق المرخص له، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق النجاح التجاري، فمالك البراءة لا يضمن القيمة التقنية والتجارية للاختراع، وعليه فإن الصعوبات المرتبطة بضرورة تنفيذ الاختراع أو صرف نفقات غير متوقعة لا تحرره من واجباته، لأن تنظيم الالتزام بالاستغلال يعتبر من التزاماته ويتحمل أخطاره[3].

---

(1) انظر المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

(2) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص49.

(3) ناصري فاروق، مرجع سابق، ص158.

ونستخلص من هذا ؛ أن شروط الاستغلال الملقاة على عاتق المرخص له هي:

– يجب أن يكون الاستغلال بحسن نية: هو الالتزام بعدم منافسة المرخص منافسة غير مشروعة، والتقيد بالسرية حول المعلومات المتعلقة بالاختراع التي حصل عليها بسبب العقد، وكذا المحافظة على سرية التحسينات، وعدم افشائها للغير [1].

– يجب أن يكون الاستغلال شخصيا: كما نعلم فإن عقد براءة الاختراع مبني على الاعتبار الشخصي، فيكون باطلا كل العقود المبرمة من الباطن، ذلك أنها تعتبر تقليدا، إلا إذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا في هذا الشأن [2].

– يجب أن يكون الاستغلال فعليا: بمعنى أن الاستغلال الصوري غير مقبول، وإذ يجب على المرخص له انطلاق في المشروع واستغلال البراءة بتوفير الامكانات المادية والبشرية، والتي تضمن الاستغلال الكامل للبراءة.

ثانياً – أداء المقابل (دفع الثمن) :

يتعين على المرخَّص له القيام بدفع مقابل هذا الترخيص بموجب العقد المبرم، ويتم تحديد هذا المبلغ بناءً على عوامل كثيرة، فالمرخِص يقدر ثمن مقابل التكنولوجيا التي سيقدمها للمرخص له بناءً على ما بذله من مجهود في اكتشافها وما ستحققه من مردود، والمرخَّص له يقدر ثمنها بناءً على المنفعة التي ستعود عليه من استغلال تلك التكنولوجيا خلال فترة التراخي.

وأيا كان الأمر فإن هذا المقابل يتخذ أحد الأشكال التالية:

1. المقابل النقدي:

قد يتفق الطرفان على مبلغ إجمالي أو جزافي يدفع مرة أحد أثناء التعاقد، أو قد يكون ذلك على شكل أقساط دورية منتظمة أو غير منتظمة، كأن يدفع إلى مالك البراءة جزءا في البداية ثم يكمل الجزء الثاني من المبلغ خلال مراحل التنفيذ، كما يمكن أن يتم احتسابه بناءا على رقم العمال المحقق في كل سنة، وهذا الأخير يتطلب وضع بند في العقد لمراقبة المبالغ المحصل عليها من طرف المرخص له [3].

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص86.

(2) فرحة زرَّاوي، مرجع سابق، ص159.

(3) جعفر محمد الشلالي **الشفيع، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص150.

2. المقابل العيني:

قد يأخذ الأداء شكل المقابل العيني وبهذه الصورة يتم دفع مقابل التكنولوجيا كمية معينة من المنتجات الصناعية الناتجة عن استغلال تلك التكنولوجيا، كما قد يكون المقابل العيني على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة في بلد المرخص له، حيث يقوم المرخص له بتقديم تلك النسبة المحددة من المواد الخام للمرخص بدلا عينيا عن استغلاله للتكنولوجيا.

ويلتم المرخص له في هذه الحالة بتنظيم سجلات مالية والاحتفاظ بدفاتر محاسبة وبوضع تقارير دورية بالبيانات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لغايات تمكين المرخص من الكشف وتفتيش السجلات للتأكد من كمية الانتاج وحجم المبيعات والربح، وبالتالي يتم الرجوع إليها عند حساب المدفوعات التي يلتزم بها المرخص له[1].

3. مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى:

المقايضة هي أقدم طريقة في التاريخ لأداء المقابل، وهي لحد الآن تستخدم وخاصة في التبادل التجاري بين الدول، ومفادها في مجال براءة الاختراع هو اتفاق المرخص والمرخص له على تبادل البضائع، فيتعهد المرخص بأن ينقل تكنولوجيا معينة للمرخص له، في حين أن المرخص له يقدم مقابل تلك التكنولوجيا تكنولوجيا أخرى.

وهناك طريقة أخرى لدفع المقابل، ويكون الدفع فيها على شكل نسبة مئوية من رقم المعاملات المحققة خلال كل دورة محاسبية.

وقد يتخذ هذا المبلغ صرة الأجرة أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات ومساعدات فنية من طرف المرخص وتابعيه.

وأيضا يعتبر هذا المبلغ أو البدل مقابلا لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والتكنولوجيا الحديثة محل عقد الترخيص باستغلال البراءة بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المرخص اثناء تنفيذ العقد والإشراف على الانتاج واختيار صلاحيات العينات وأعمال الدعاية والاعلان[2].

ثالثاً – عدم جواز التنازل للغير بالاستغلال:

لا يجوز للمرخص له التنازل عن حق استغلال الاختراع للغير إلا بموافقة المرخص وهذا مبدأ ينسجم مع القواعد العامة لعقد الإيجار وإن معظم التشريعات تذهب إلى عدم جواز التنازل عن حق

---

(1) ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدولية**، مرجع سابق، ص322.

(2) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص47–48.

الاستغلال وإذا تم يعد باطلا لا بل يعد عمل المرخص له صورة من صور التقليد أي شريكا مع المتنازل له الثاني بالفعل إلا إذا أثبت حسن نيته[1].

يؤدي سبب المنع إلى حجة مفادها أن المخترع لا يضمن التزام المرخص له من الباطن أو المتنازل له بحق الاستغلال بالشروط التي تم الاتفاق عليها بين المرخص والمرخص له الأول وأن عقد الترخيص قائم على أعلى درجات الاعتبار الشخصي في حين لو طبقنا الأمر لكان العقد مرفوقا على إجازة المرخص[2].

وعليه فإن الإخلال بالالتزامات المتقدمة ينجم عنه مسؤولية على المرخص له ومن حق المخترع المطالب بفسخ العقد وقد يتوسل بدعوى التقليد لحماية حقوقه في الاختراع إذا قامت شروط الدعوى.

رابعاً – الالتزام بعدم تصدير الاختراع :

من حق المرخص اشتراطه عدم تصدير المنتجات إلى مناطق سبق له منح امتياز قصر توزيعها لمتعاقدين معه، إذ يترتب على تصدير المرخص له لهذه المنتجات بتلك المناطق مسؤولية في مواجهة أصحاب امتياز القاصر عليهم، كما قد يكون اشتراط ثمن محدد للمنتجات محل العقد، وهذا ما يهدف لحماية مصلحة المستهلكين وذلك بمنع المرخص له من رفع الأسعار[3].

خامساً – الالتزام بالمحافظة على السرية :

يترتب على المرخَّص له أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد، وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخَّص له يلتزم بعدم إفشاء أية معلومات سواء تعلقت بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الأساليب والطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات التي تعتبر سرية بحيث يترتب على إفشائها وقوع ضرر بصاحبها سواء تم الإفشاء في مرحلة المفاوضات أم بعد إبرام العقد، فهذه المعلومات يجب أن تبقى سرية وبعيدة عن الأنظار؛ بمعنى أن الموظفين العاملين لدى المرخَّص له وحدهم من يحق لهم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم.

هذا وقد تضمنت اتفاقية التربس أحكامًا تتعلق بالمعلومات ذات القيمة التجارية بالنظر إلى سريتها والتي تعرف بـ «Trade secrets» والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمل من (ابتكارات، وتركيبات، ونماذج، وبرامج، وآلات، وأساليب، وطرق ووسائل صناعية)

---

(1) نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005. ص123.

(2) نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص123.

(3) بن عياد جليلة، **استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص134.

التي يكون لها قيمة اقتصادية في الوقت الحالي أو قيمة ممكنة، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم بها أو استخدامهم لها، ولم يكن من الممكن للأشخاص الآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط أن تكون هذه المعلومات محمية بوسائل معقولة[1].

وهناك ضمان آخر هو طلب كفالة مالية من الطالب لضمان المحافظة على السرية على أن يخصم مبلغ الكفالة من الثمن بعد إبرام العقد وتتجسد هذه الضمانات في الحالة التي لا يكون فيها هناك تعامل سابق للحائز مع الطالب أو إذا كانت الثقة منعدمة بينهما، والحيطة التي يجب توخيها في هذه الحالة تتمثل في عدم تسرع الطالب في تقديم مبلغ الكفالة إلا إذا كان مطمئنا للحائز وإلى أمانته ومتانة مركزه المالي وأساس السرية في هذه المرحلة هي المسؤولية المدنية التقصيرية، أما بعد إبرام العقد فيمنع على المرخص له إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي وبالتالي تكون حماية براءة الاختراع عملية دقيقة، فيجب تحديد شروط كتمان السر بصفة عامة وتكون مفصلة للغاية وفي هذه المرحلة فإن الالتزام بالمحافظة على السرية يكون التزاما عقديا أساسه المسؤولية العقد.

الالتزام بالمحافظة على السرية يختلف بين مرحلة المفاوضات وبين مرحلة التعاقد، ففي مرحلة المفاوضات يكون الالتزام بالمحافظة على السرية التزامًا أدبيًا لا يرتب سوى المسؤولية التقصيرية على الإخلال به، أما في مرحلة التقاعد فإن الالتزام بالمحافظة على السرية يكون التزامًا عقديًا أساسه ما اتفق عليه المتعاقدان في العقد، وبالتالي يترتب على الإخلال به المسؤولية العقدية، وينتهي هذا الالتزام في حالة ذيوع السر للعلن، أي أن يصبح السر من قبيل المعلومات العامة المعروفة.

وعند صياغة هذا الالتزام يفضل أن يتم تحديد المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة للأطراف بشكل دقيق، وعادًة ما يقوم كل طرف بتوسيع نطاق ما يعتبر سريًا أو تضييق ذلك النطاق حسب مصلحته، فالمرخِّص يعمد إلى التوسع في اعتبار الكثير من المعلومات سرية ويسعى لوضع تعريف واسع لما يجب أن يكون سريًا، وذلك ليلزم المرخَّص له بالمحافظة على المعلومات وعدم إفشائها، وعلى العكس من ذلك، يسعى المرخَّص له إلى تضييق نطاق السرية، ووضع تعريف محدود لما يعتبر سريًا، وذلك لكي لا يوسع من دائرة التزامه بالمحافظة على السرية[2].

---

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص86.

(2) نفس المرجع، ص87.

الـفـرع الـثـانـي
حـقـوق الـمـرخـص لـه

أولًا – الحق في استغلال موضوع البراءة:

فمقابل التزام المرخص له بدفع المقابل المادي والمحافظة على السر الصناعي والالتزام بالاستغلال ويتمتع ببعض الحقوق التي تخولها براءة الاختراع في الحدود المرسومة في عقد الترخيص، فيحق له استغلال موضوع البراءة بهدف التوصل إلى إنتاج معين وطرحه في السوق المحلي أو الأسواق الأخرى طالما لا يوجد شرط يمنع ذلك، فيلزم المرخص بوضع صك البراءة تحت تصرف المرخص له وكل العناصر المكملة لانتفاع البراءة[1].

ويبين عقد الترخيص حدود الانتفاع بالبراءة من حيث المدة والمكان أو الزمان فقد يفرض المرخص التزاما على المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة في حال أن أخل المرخص له بالتزاماته وتجاوز حدود العقد فإنه يعد مخلا بالتزاماته التعاقدية ويوجب قيام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة.

و أيا كان الأمر فإنه يتوجب أن يكون حق المرخص له في الاستغلال منصبا على تكنولوجيا اختراع تتميز فعلا بأنها موائمة للظروف الجغرافية والاجتماعية وحتى الاقتصادية للمرخص له؛ وبالتالي تحقق النتيجة المطلوبة من الترخيص باستغلال تلك التكنولوجيا فالترخيص سواء كان ترخيصا مطلقا دون أية قيود أم كان مقيدا بالزمان والمكان فإنه يجب أن ينصب على تكنولوجيا تتلاءم مع طبيعة الأغراض التي اختارت من أجلها المعارف العلمية للاختراعات المنقولة[2].

و براءة الاختراع تخول المرخص له حقا شخصيا وبالتالي في حال وقوع اعتداء على براءة الاختراع بالتقليد خلال سريان عقد الترخيص لا يملك المرخص له الحق في رفع دعوى التقليد بل يجب عليه إخطار المرخص بموضوع التعرض كونه صاحب الحق لمباشرة رفع دعوى التقليد[3].

ثـانـيـاً – الحق في استغلال موضوع البراءة:

إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فإنه يمكن المرخص له من التحسينات التي يتم إضافتها على البراءة التي تؤدي إلى زيادة درجة جودتها أو تؤدي إلى التقليل من تكلفتها ؛ أي لابد أن يكون هناك ارتباط ما بين براءة التحسين وبراءة البراءة الأصلية وبهذه الصورة يملك المرخص له حق استغلال جميع

---

(1) ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدولية**، مرجع سابق، ص326.

(2) نفس المرجع، ص327.

(3) نفس المرجع، ص327.

التحسينات والتعديلات التي يدخلها الطرف الآخر على الاختراع لا بد الإشارة إلى أن التحسينات والتعديلات اللاحقة قد ترقى إلى درجة الابتكار[1].

وعليه يمكن التمييز بين الاختراع الذي يرقى إلى درجة الابتكار وإلى فكرة صناعية جديدة ذات تطبيق صناعي جديد وبين أن عمل المالك الأصلي لبراءة لا يتجاوز درجة الإضافة أو التحسين لاختراع قائم فإذا وصل المالك الأصلي للبراءة بالتحسين والتعديل لدرجة الابتكار فهو يستحق براءة أصلية وبالتالي هذه البراءة مختلفة عن محل البراءة الأصلية في عقد الترخيص واستنادا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين فإن نية المرخص له أثناء إبرام العقد تتوجه لهذه البراءة لا تتوجه إلى البراءة الجديدة، فهي ليست تابعة للبراءة الأصلية وعليه لا يلزم المرخص له بترخيص البراءة طالما وصلت لدرجة الابتكار وليس التحسين فلكل عقد محل مستقل وهذا يحتاج إلى توافق الإرادتين محددا للاتفاق على ترخيص البراءة الجديدة طالما أن مالك البراءة قد استحق براءة. أصلية وليس براءة تحسين[2].

كما أن الهدف من منح هذا الحق للمرخص له هو تجنب منافسة المرخص له ببراءة التحسين أما الاختراع الذي يرقى إلى درجة الابتكار فهو اختراع جديد مستقل عن الاختراع محل عقد الترخيص يستحق براءة جديدة ويملك المرخص استغلالها ولا يعد منافسا للمرخص له لاختلاف المحل والقول بخلاف ذلك يمنع الشركات المتقدمة من الاستمرار في إجراء الأبحاث والتجارب والتطوير طالما أنها في نهاية الأمر ملزمة بنقل البراءة للمرخص له وتهدف بالتالي إلى الاحتفاظ بالاختراع كسر صناعي وهذا بدوره يعطل عملية تطور التقنية التكنولوجية التي تحتاجها الدول النامية باستمرار للنهوض بصناعاته[3].

---

(1) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص327.

(2) نفس المرجع، ص328.

(3) نفس المرجع، ص328.

المبحث الثاني
انقضاء عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

عموما إن ما يترتب على انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجوب قيام المرخص له برد حق المعرفة الفنية إلى المرخص، بَيْدَ أن هذا الرد لا يقع إلا بعد أن يكون الطرف الآخر قد تكشفت له سرية المعرفة الفنية محل العقد، أو التحسينات المدخلة عليها، لذا يكون الرد غير مفيد إن لم يعزز بتدابير وقائية تحدد سلفا في العقد، مثال ذلك أن ينص على خطر الاستعمال بمجرد وقوع سبب الانقضاء، والنص على مدى فاعلية الالتزام بالمحافظة على السرية إلى ما بعد انقضاء العقد[1]. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال (المطلب الأول)، كما أن لهذا الانقضاء آثر على الالتزام، وهذا ما سيتم دراسته أيضا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أسباب انقضاء عقد الترخيص الاتفاقي

إن أسباب انقضاء عقد الترخيص مثله مثل كل العقود ينقضي بتنفيذ الالتزام أو عدم الوفاء بها أو انقضاء آجالها، أو بانتهاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي.

إنَّ من أهم خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أنه عقد مؤقت، يرتكز أساسا على الزمن أي المدة هي عنصرا جهريا فيه، إضافة إلى أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي أي أن شخصية المرخص له تتمتع بأهمية جوهرية في العقد المبرم بينه وبين المرخص صاحب البراءة، وعليه فإن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ينقضي بانتهاء مدته أي بانتهاء المدة المحددة في العقد ذاته، أو بزوال الاعتبار الشخصي أو حصول أمر طارئ يجعل الالتزام أمرا مرهقا أو مستحيلا، أو بالاتفاق على الإقالة.

الفرع الأول
انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة

نتطرق في هذا الفرع إلى انقضاء عقد الترخيص بانتهاء مدته، ويتم تحديد هذه المدة بأحد بنود العقد، أو بربطها بمدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وسنوضح ذلك في العناصر التالية:

---

(1) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص53.

أولًا – انقضاء الترخيص بالمدة المحددة في العقد:

ويكون ذلك من خلال اتفاق كلا الطرفين على مدة معينة، ويعتبر ذلك طريقة مباشرة يستخدمها المتعاقدين لتحديد مدة معينة للوفاء بالتزاماتهما.

و بصفة عامة ؛ يمكن الكشف عن إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بتجديد المدة بموجب اتفاق بين المرخص له والمرخص. فقد يكون الاتفاق صريحا وهو ما يسمى بالتجديد الصريح، وقد يكون ضمنيا وهو ما يسمى بالتجديد الضمني للعقد[1].

فالتجديد الصريح يرد كبند في عقد الترخيص يشير إلى أنه في حال انتهاء مدة العقد يجدد العقد تلقائيا لمدة مماثلة للمدة الأولى، أما التجديد الضمني فقد يحدد عقد الترخيص مدة انتهاء العقد ودون أن يرد به شرط صريح بالتجديد التلقائي.

وتنتهي المدة العقدية ويستمر المرخص له بالاستغلال ودفع المقابل النقدي، دون اعتراض المرخص بحيث يستمر في استلام المقابل والتعاون الإيجابي مع المرخص له بنفس شروط العقد الأصلي من حيث مقدار المقابل المادي ومكان الأداء وزمانه فالتجديد الضمني هو عقد ينعقد بنفس شروط العقد القديم لاستغلال براءة الاختراع فيحتاج إلى إيجاب وقبول الطرفين سواء كان إيجاب صريح أو ضمني[2].

ويمكن استنتاج ذلك من خلال إرادة كل من المرخص والمرخص له إلى طريقتين لتحديد هذه المدة:

– الطريقة الأولى: تظهر من خلال بنود عقد الترخيص بالاستغلال، أو شروطه.

– الطريقة الثانية: فتظهر من خلال العناصر الخارجية للعقد، وذلك عن طريق قواعد العرف التجاري الخاص بهذا النوع من العقود[3].

ثانياً – انقضاء الترخيص بانتهاء المدة المحددة قانوناً:

تنقضي مدة عقد الترخيص بانتهاء المدة المحددة لحماية براءة الاختراع، وقد حددها المشرع الجزائري في الأمر 03–07 بأن: «مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للمعمول به»[4]، وهي المدة الأدنى التي نصت عليها اتفاقية تربس[5].

---

(1) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص333.

(2) نفس المرجع، ص333.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص90.

(4) المادة 09 من الأمر 03–70 السابق الذكر.

(5) المادة 33 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS): «لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة».

بحيث تنقضي مدة عقد الترخيص بانقضاء هذه المدة، وذلك بشرط ألا يكون هناك اتفاق في أحد بنود العقد بين الطرفين ينص على ذلك.

وفي حال الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على لمدة التي ينتهي بها العقد بجميع الأحوال، حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية لأن انتهاء المدة للبراءة الأصلية تسقط البراءة في الملك العام، ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص لذلك يجب على المرخص له توخي الحيطة والحذر من عند إبرام عقد الترخيص للاطلاع على صك البراءة للتأكد من مدة الحماية لكي لا يقدم على إبرام عقود تراخيص لبراءة الاختراع أوشكت على الانتهاء أو لبراءة اختراع منتهية المدة[1].

غير أنه يتضح من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن الظاهر أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس ويمكن إثبات ذلك من خلال أمرين:

الأول- بالمقارنة مع العلامة التجارية فقد نص قانون العلامات التجارية صراحة على أن مدة حماية العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة للأولى.

الثاني- ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد 20 سنة من إيداعها إذ أن براءة الاختراع تجدد وتطور باستمرار سواء من مالك البراءة أو من المخترعين وشركات المنافسة[2].

وعليه فإن البراءة تفقد الحماية القانونية المقررة لها بانقضاء هذه المدة وبالتالي يصبح الاختراع متاحا للجميع استعماله أي أن بعد انقضاء هذه المدة يحق لأي شخص استعمال الاختراع واستغلاله دون أن يكون للمخترع حق الاعتراض على هذا الأمر، وعليه فإنه من غير المتوقع تصور مدة عقد الترخيص باستغلال البراءة تزيد عن مدة حماية البراءة.

ثالثاً – انقضاء الترخيص بسبب تجديد العقد:

قد تنتهي مدة عقد الترخيص المتفق عليها إلا أن الأطراف يرغبون في استمرار العقد، فيقومون بتجديده؛ أي الاتفاق على إبقاء الرابطة العقدية بعد انتهاء مدتها، والتجديد لا يفترض إنما يشترط الاتفاق المسبق عليه، أو يتم الاتفاق عليه لاحقًا، وقد يكون التجديد ضمنيًا أم صريحًا، فقد يرد بند في عقد الترخيص ينص على أن العقد يجدد عند انتهاء مدته تلقائيًا لمدد مماثله للمدة الأولى، فهذا يعتبر تجديدًا

---

(1) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص332.

(2) عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في شرح الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص130.

صريحًا، أو قد ينتهي عقد الترخيص ويستمر المرخص له باستغلال براءة الاختراع ودفع المقابل النقدي دون اعتراض من المرخص، وبنفس شروط العقد القديم، فهذا يعتبر تجديدًا ضمنيًا للعقد[1].

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي

فكر الاعتبار الشخصي تقضي بأن شخصية المتعاقدين محل اعتبار في العقد، وإن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، إذا لا يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد أطراف عقد الترخيص يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص[2].

ويظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهو المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل جلي عندما يكون الطرفان عبارة عن شركات مما يؤدي إلى إفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد، فبالرجوع إلى البطلان لا نقصد به ذلك البطلان الذي قد يصيب عقد الترخيص ذاته لقيب فيه والذي تطبق بشأنه القواعد العامة، وإنما نقصد به ذلك البطلان الذي قد يلحق شركة أحد الطرقين منفردا المرخص أو المرخص له، وما مدى تأثيره في عقد الترخيص.

فبطلان شركة المرخص، يترتب عليه عجزه عن الاستمرار في العقد، وهنا يتعدى أثر بطلان شركة المرخص إلى ارتباطها بشركة المرخص له، وينقضي عقد الترخيص لا لعيث فيه وإنما بسبب بطلان في عقد آخر هو عقد شركة المرخص.

ذلك أن الاستمرار في هذا العقد يصطدم بصعوبة التنفيذ على العناصر المعنوية الخاصة بالمرخص.

أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فبعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام، لأن إفلاس الشركة بعد دليلا على عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها لذا يتعين انقضاؤها.

فإجراءات التنفيذ العام على أموال أي من طرفي العقد، قد يترتب عليها تعسفية مشروعة، لذلك يطرح الإفلاس وضعا غية في التعقيد بشأن مصير عقد الترخيص، ذلك أن شهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأنه يخضع لإدارة الغير، كما ن شهر الإفلاس يمس بسرية البراة محل العقد أيضا بالسمعة التجارية.

---

(1) حسام الدين الصغير، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مرجع سابق، ص129.

(2) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص333.

والحكم بشهر إفلاس أحد أطراف العقد، الأثر البالغ على استمرار العقد فهو يؤدي إلى تهديد المصلحة الجدية للطرف الآخر في بقاء العقد، فمجرد الحكم بشهر الإفلاس يجد نفسه مضطر للتعامل مع إدارة التفليسة، إضافة للتأثر السلبي للحكم بشهر الإفلاس على العناصر المعنوية للمعرفة محل العقد.

وفي كل الأحوال يتقرر إنهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ويخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في الترجيح بين مصالح الأطراف المتعارضة، إلا إذا وجد شرط فاسخ في العقد يقضي باعتباره منفسخا بمجرد الإفلاس[1].

الفرع الثالث

انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ أو ظروف غير إرادية

يتعين تنفيذ عقد الترخيص قيام الأطراف باحترام الالتزامات المترتبة في ذمتها والمنصوص عليها في العقد، فإذا توقف أحد الأطراف عن تنفيذ التزاماته فمن حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد.

ففي هذه الحالة تتسم بها العقود الملزمة للجانبين من بينها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ويجوز للطرف الآخر المتعاقد حق التحلل من الالتزامات التعاقدية في مواجهة الطرف المقصر في تنفيذ التزاماته وهذا عن طريق الفسخ في (أولا)، كما قد يحدث سبب طارئ أو وجود قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزامات مرهقا أو مستحيلا هذا ما سيتم دراسته في (ثانيا).

أولًا – انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ :

عرفنا فيما سبق أن عقد براءة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة للجانبين، حيث تكون الالتزامات متقابلة بين أطرافها، فإذا لم يقم أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية جاز للطرف الثاني فسخ العقد وهذا تطبيقا لمبدأ العام «العقد شريعة المتعاقدين». وعليه سنتعرض لتعريف الفسخ، ثم إلى شروطه وبعد ذلك نتطرق إلى صوره.

1. تعريف الفسخ:

الفسخ هو: «الجزاء الذي يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فهو حق للمتعاقدين بمناسبة عقد ملزم للجانبين أن يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بما أوجبه عليه العقد وبالتالي يتحلل هو الآخر من التزامه المقابل»[2].

---

(1) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص55.

(2) أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، ص203.

ويُعرَّف أيضا فسخ العقد بأنه: «حلُّ الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد».

ويلاحظ أن العقد يفسخ إذا كان مقترنا بشرط فاسخ، فإن الالتزام يكون موجودا نافذا غير أنه مهددا بالزوال إذا تحقق الشرط الفاسخ وفي هذه الحالة ي زول الالتزام بأثر رجعي وكأنه لم يكن ولا حاجة إلى تدخل القضاء في تقرير الفسخ وعلى العكس فإن فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ العاقد لالتزامه، يستدعي كقاعدة امة تدخل القضاء ليحكم به.

وعليه فإذا تخلف أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن تنفيذ التزاماته القانونية كأن يمتنع المرخص له عن دفع مقابل الاستغلال فإنه وفي هذه الحالة يجوز للمرخص طلب فسخ العقد، أو أن يخل مانح الترخيص أي صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة للبراءة مما يؤدي إلى سقوطها فيجوز في هذه الحالة للمرخص له أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن الاختراع أصبح مالا مباحا وبذلك ينعدم محل عقد الترخيص وهو براءة الاختراع وفي كل هذه الحالات تتقرر عودة الطرفان إلى ما كانا عليه قبل التعاقد[1].

2. شروط الفسخ:

يجب أن تتوافر ثلاث شروط لكي يقع الفسخ وهي:

- أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للطرفين،
- أن يخل المتعاقد بتنفيذ التزامه،
- أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته.

الشرط الأول: أن يكون العقد المراد فسخه من العقود الملزمة للجانبين

الفسخ يقوم على فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة وهذا التقابل بين الالتزامات لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين، فالقصد من الفسخ هو أن يتحلل المتعاقد من التزامه بسبب عدم قيام المتعاقد الآخر بوفاء ما التزم به وإذا لم يقم الطرف الأول بتنفيذ التزامه لم يكن للطرف الثاني أن يطلب الفسخ حتى يتحلل من التزامه[2].

والفسخ يرد على جميع العقود الملزمة للجانبين أيا كان نوعها حتى عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وقد يكون إما فسخ اتفاقي أو قضائي أو بقوة القانون ذلك أن الفسخ بأنواعه الثلاثة مبني على فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، إذ لا فائدة للدائن في العقد الملزم للجانب واحد من فسخ العقد بل على

---

(1) محي الدين رقيق، **النظام القانوني لعقد الترخيص**، مرجع سابق، ص57.

(2) رمضان أبو السعود، **مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط3، 2003، ص282.

العكس تقتضي مصلحة إبقاء العقد والمطالبة بتنفيذه، أما مصلحته في العقد الملزم للجانبين فقد يقتضي فسخ العقد لأنه دائن ومدين في نفس الوقت[1].

وتقوم نظرية الفسخ من جهة أخرى على فكرة السبب بمفهوم النظرية التقليدية حيث يكون التزام كل متعاقد هو سبب التزام المتعاقد الآخر وإن هذا الارتباط الموجود بين الالتزامات المتقابلة والمتصلة بعضها بالبعض يقتضي أن يتحلل المتعاقد من التزامه إذ امتنع المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه[2].

وعليه يستطيع الدائن سواء كان المرخص أو المرخص له بالتخلص من جميع الالتزامات العقدية عن طريق الفسخ ما لم ينفذ المتعاقد الآخر ما التزم به وهذا ما ينطبق على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فبالتالي عند قيام أحد طرفي العقد بالتخلي عن تنفيذ التزاماته يتم فسخ العقد.

الشرط الثاني: إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه

وهذا الشرط مهم وهذا يعتبر شرط جوهري للفسخ لأن إخلال المتعاقد بالتزامه ويكون الفسخ هنا بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه ويعتبر مخلا بالتزامه إذا لم يقم بتنفيذ المطلوب والمحدد في شروط العقد أو يعلن صراحة قبل الموعد المحدد عن نيته في عدم تنفيذ الالتزام[3].

لقد أشارت المادة 119 المتعاقدين بالتزامه: «و قد سبق الإشارة إلى أن الفسخ هو جزاء امتناع المتعاقد عن تنفيذ التزامه، وبالتالي لا يحق للمتعاقد المطالبة بفسخ العقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد أخل بالتزامه »[4].

والمقصود بعدم التنفيذ هو الانعدام الكلي لتنفيذ الالتزام وكذلك التنفيذ الجزئي أو التأخير في التنفيذ وكذا التنفيذ السيئ، كما يكون المتعاقد كذلك قد أخل بالتزامه حتى ولو تعلق الأمر بالتزامات تبعية أو ثانوية، ويقتضي الفسخ كذلك باعتبار جزاء لإخلال المتعاقد بالتزامه أن يكون هو المتسبب في عدم التنفيذ، وبعبارة أخرى فإنه لا مجال لفسخ العقد إذا لم يكن المتعاقد الذي أخل بالتزامه هو المسؤول عن ذلك، أي أن عدم التنفيذ يرجع إلى خطأ صدر عنه[5].

كما يكون المتعاقد كذلك قد أخل بالتزامه حتى ولو تعلق الأمر بالتزامات تبعية أو ثانوية ويقتضي الفسخ كذلك باعتباره جزاء لإخلال المتعاقد بالتزامه أن يكون هو المتسبب في عدم التنفيذ فإذا كان سبب استحالة التنفيذ لا يرجع إلى المدين بل إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة فهنا نكون أمام نوع آخر من انقضاء العقد وهو الانفساخ.

---

(1) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص57.

(2) علي فيلالي، **النظرية العامة للعقد (الالتزامات)**، ص432.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص93.

(4) المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

(5) علي فيلالي، **النظرية العامة للعقد (الالتزامات)**، ص433.

الشرط الثالث: أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته

من غير المعقول أن يتمسك المتعاقد بفسخ العقد بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته إذا لم يبادر هو بتنفيذ ما عليه من التزامات لذا يجب أن لا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه وهذا يقتضي أن يكون قد وفى بما تعهد به، أو أن يكون على الأقل مستعدا للوفاء به فإذا استلم مبلغ الترخيص بمقتضى العقد ورخص البراءة لآخر فالتزامه بالضمان يحرمه من حق المطالبة بالفسخ لأنه لا يستطيع أن ينزع محل العقد وهو براءة الاختراع من يد المرخص الثاني ليرده إلى من تعاقد معه، ويترتب على ذلك أن المتعاقد في هذه الحالة لا يستطيع إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل مما يؤدي إلى فقدان حقه منذ البداية في المطالبة بالفسخ لتخلف هذا الشرط[1].

ويشترط كذلك في المتعاقد طلب الفسخ أن يكون قادرا على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد؛ لأن الفسخ يفضي إلى إعادة المتعاقد إلى الوضع الذي كان عليه قبل إبرام العقد، فإذا لم يكن في وسع المتعاقد تحقيق هذا الأثر فإنه لا يستطيع المطالبة بالفسخ، فالمرخص له لا يستطيع طلب فسخ الترخيص الصادر له إذا كان قد قام برهن البراءة إلى شخص معين لأن الفسخ يلزمه بإعادة البراءة إلى صاحبها (المرخص) كما قبل التعاقد وهو أمر لا يستطيع تحقيقه.

3. صور الفسخ:

الأصل أن يقع الفسخ بواسطة القضاء ومع ذلك فقد يتم الفسخ باتفاق المتعاقدين وعليه فإن للفسخ نوعين رئيسيين هما: الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي ومن هنا يجب توضيح هذين النوعين كالآتي:

النوع الأول: الفسخ القضائي

الأصل في الفسخ أن يكون بحكم من القاضي إلا أن هذا الأخير لا يقتضي به من تلقاء نفسه بل يقتضي الأمر أن يقدم له طلب بذلك من الدائن الذي يحتج بعدم تنفيذ مدينه لالتزامه في العقد الملزم للجانبين، والدائن (المرخص) حر في تقديم طلب بذلك أو بالتنفيذ والقاضي قبل أن يحكم بالفسخ عليه أن يتأكد من توافر شروطه فإن نقص أحد هذه الشروط كان عليه أن يرفض الفسخ فورا [2].

والفسخ بحكم القاضي نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري التي سبق الإشارة إليها وأيا كان نوع الفسخ فلا بد من إعذار المدين، فالفسخ لا يتقرر بالإرادة المنفردة بل يجب لتقريره إما الحصول على موافقة المدين على إلغاء العقد أو استصدار الحكم بالفسخ من القضاء ويجب أن يعذر الدائن المدين بوجوب الوفاء بالتزامه قبل أن يطلب الفسخ إلا إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

---

(1) محي الدين رقيق، مرجع سابق، ص58.

(2) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات-دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص294.

إذا طلب الفسخ كانت للقاضي سلطة تقديرية واسعة إزاءه لذلك فإن له أن يختار بين مجموعة من الحلول وهي[1]:

- للقاضي أولا أن يرفض الفسخ ويطلب من المدين تنفيذ التزامه فورا ويكون ذلك عادة إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لالتزامات المدين في جملتها وأظهر المدين استعداده لتنفيذ الجزء الباقي فورا، وله هنا أن يحكم بالتعويض عن التأخر في تنفيذه إذا أصيب الدائن بضرر بسبب ذلك.
- للقاضي أن يرفض الفسخ لأن المدين نفذ الجزء الأكبر من التزاماته ويلزمه بالتعويض عن الجزء الباقي إذا لم يكن في التعويض عن هذا الجزء ضرر جسيم للدائن.
- للقاضي أن يرفض الفسخ ويمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه أو الباقي منه ويحصل ذلك إذا كان المدين حسن النية ولم يتعمد الإخلال بالتزامه، ولكن لا يمنح القاضي المدين هذا الأجل إذا كان فيه إضرار جسيم بالدائن.
- وأخيرا يجوز للقاضي أن يقضي بالفسخ فورا إذا وجد أن المدين قد أخل بالجزء الأكبر من التزاماته أو لم ينفذها أو تأخر فيها على نحو يترك للتنفيذ فائدة بعد ذلك، وكان المدين في ذلك سيء النية لا مجال للرأفة به وفي هذه الحالة له أن يقضي بالفسخ دون تعويض.

النوع الثاني: الفسخ الاتفاقي

إن سلطة القاضي إزاء الفسخ ليست من النظام العام، لذلك يجوز الاتفاق بين الأطراف على سحب هذه السلطة وتضييقها[2].

لذا يجوز للمتعاقد أن يتفقا مقدما على وقوع الفسخ إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه ويتم إدراج هذا الاتفاق كبند من بنود العقد وهذا حسب ما جاء في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري[3]، لذلك يجب أن يأتي الاتفاق واضحا بأن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم التنفيذ حتى تسلب سلطة القاضي إزاء الفسخ، ولكن مع وجود هذا الاتفاق فقد يعارض المدين في تقرير الفسخ، مما يقتضي العودة إلى المحكمة إلا أن القاضي في هذا الفرض لا يكون له أي سلطة تقديرية إزاء الفسخ، وهو لا يستطيع أن يرفض الفسخ وأن يمنح المدين أجلا للتنفيذ ولكن أيا كان الاتفاق

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص296.

(2) نفس المرجع، ص295.

(3) تنص المادة على أنه: «يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي وهذ الشرط لا يعفي من الاعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين».

على الفسخ بقوة القانون عند عدم التنفيذ فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء الدائن من إعذار المدين قبل وقوع الفسخ إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه[1].

ثانياً – انقضاء عقد الترخيص الاختياري لظروف غير إرادية

قد يحدث أثناء تنفيذ عقد الترخيص قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزامات أحد الأطراف مستحيلة فيترتب على ذلك انفساخ العقد وسقوط الالتزامات المتقابلة، وعليه يستلزم التطرق إلى معنى الانفساخ في الفقرة الأولى، ثم شروط الانفساخ في الفقرة الثانية.

1. تعريف الانفساخ:

قد يصبح تنفيذ التزام أحد المتعاقدين مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه وهنا ينقضي الالتزام وينفسخ العقد بقوة القانون، أي أن الانفساخ يحدث بقوة القانون أو بحدوث قوة قاهرة أي لا يد للمتعاقد في انحلال الرابطة العقدية عكس الفسخ الذي تدخل فيه إرادة الأطراف في الإخلال بالالتزامات.

وتطبيقا لذلك تقرر المادة 121 من القانون المدني الجزائري بأنه: «في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون».

وطالما أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب خارج عن إرادة المدين، فإن هذا المدين لا يكون ملزما بالتعويض إذ إن عدم تنفيذ التزامه لا يرجع إلى خطأ ارتكبه.

كما أنه لا محل لإعذار المدين في هذا الفرض لأن التنفيذ لم يعد ممكنا فلا مبرر لتوجيه الأعذار، كذلك فإنه لا حاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بقوة القانون لكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى القضاء عند حدوث النزاع بين المتعاقدين.

2. شروط الانفساخ:

حتى ينحل العقد بقوة القانون يترتب عليه زوال الالتزامات لذا لا بد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

- أن يكون العقد ملزم للجانبين، حيث أنه إذا استحال تنفيذ التزامات طرف من طرفي عقد الترخيص سقطت بالضرورة التزامات الطرف الآخر.
- يجب أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم التنفيذ قد نشأت بعد إتمام ابرام العقد الذي هو محل الفسخ أما إذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل ابرامه فإننا لا نكون أمام انفساخ، إذ لا يكون هناك وجود للعقد إطلاقا إذ أنه يقع باطلا لاستحالة محله.

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص295.

- يجب أن تكون شاملة لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد أم إذا كانت عبارة عن إرهاق أو انصبت على جزء من العقد فإنها لا تؤثر على بقية الأجزاء الأخرى وبالتالي فإن العقد يبقى قائما ولا يقع الانفساخ وللدائن الحق في طلب فسخ العقد[1].
- يجب أن تكون استحالة التنفيذراجعة إلى تدخل سبب أجنبي وأن يكون الطرف المخل بالتزاماته قد قام بعمل ما في وسعه لتفادي وقوعها وبمجرد تحقق هذا الشرط ينفسخ العقد بقوة القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الاستحالة مادية أو قانونية[2].
- كما يعتبر من قبيل القوة القاهرة حالة صدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي ببطلان براءة الاختراع محل عقد الترخيص بغياب أحد الشروط المتوفرة فيها، وتطبيقا لذلك فإن تنفيذ التزامات أحد الأطراف تكون بذلك مستحيلة وينفسخ العقد بذلك من تلقاء نفسه.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على انقضاء عقد الترخيص

عند انقضاء عقد الترخيص تزول كل العلاقات القائمة بين الأطراف، وكما (بُيِّن سابقًا) فإن العلاقات السابقة على الانقضاء لا تتأثر بزوال العقد، إذ أن الفسخ ليس له أثر رجعي، وبالنظر إلى طبيعية عقد الترخيص التي تقتضي وجود الثقة والتعاون بين أطرافه، نجد أن هناك آثارًا تترتب على زواله وتقتضي الالتزام بها.

إن من أهم تلك الالتزامات المحافظة على السرية، إذ أن المرخص يقوم خلال مدة العقد بإفشاء السر الصناعي للمرخص له، وبعد انتهاء مدة العقد يبقى المرخَّص له على علم بذلك السر الصناعي، فيترتب عليه عدم إفشاء ذلك السر الصناعي للغير ولاسيما لمنافسي المرخِّص،

فهذا الالتزام يستمر حتى بعد زوال عقد الترخيص، وإذا قام المرخَّص له بإفشاء ذلك السر يعد ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة.

ومن تلك الالتزامات –أيضًا– إعادة جميع عناصر العقد إلى المرخِّص، فيتوجب على المرخَّص له القيام بإرجاع عناصر العقد التي كان قد وضعها المرخِّص تحت تصرفه ورخَّص له استغلالها خلال مدة العقد، مثل براءة الاختراع، وإذا اشتمل العقد على استغلال علامة تجارية للمرخص، فالمرخَّص له يلتزم بالتوقف عن استغلالها[3].

---

(1) محي الدين رقيق، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص61.

(2) نفس المرجع، ص61.

(3) ريم سعود **سماوي، براءات الاختراع**، مرجع نفسه، ص343.

وتثور بعد زوال العقد مشكلة تتمثل بمصير البضائع التي كان المرخَّص له قد أنتجها خلال مدة العقد ولم ينته من تسويقها إلى تاريخ زوال العقد، فما مصير تلك البضائع؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتوجب الرجوع إلى العقد، فإذا أورد الأطراف بندًا ينظم مصير تلك البضائع؛ كأن يتم إرجاعها للمرخص فور انتهاء العقد، فيتم الالتزام بذلك، أو قد يتم تحديد فترة مؤقتة تقدر عادة بثلاثة أشهر يكون للمرخَّص له خلالها حق البيع غير الحصري للمنتجات الموجودة في مستودعاته والتي كان قد أنتجها خلال مدة العقد، وذلك للحفاظ على عدم وقوع ضرر له من جراء منعه من تسويق تلك المنتجات.

أما إذا لم يتم تنظيم مصير تلك البضائع، فيكون للمرخَّص له أن يقوم بتسويقها خلال مدة زمنية تحسب بناءً على معدلات البيع التي كان يحققها أثناء فترة العقد.

وأخيرًا يترتب على انقضاء عقد الترخيص استحقاق كل المبالغ ذات الآجل، فعند زوال عقد الترخيص تصبح جميع الديون مستحقة على المرخِّص والمرخَّص له، وتسقط المهل التي تم الاتفاق عليها سابقاً[1].

* * *

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص95-96.

خـــاتـــمـــة

الـــخـــاتـــمـــة

جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على العديد من الجوانب القانونية المتعلقة بعقد الترخيص الاتفاقي لاستغلال براءة الاختراع، حيث وجدنا أن عقد الترخيص هو عقد حديث النشأة ، ويعتبر من عقود الغير مسماة، ويعتبر من أهم الوسائل المساعدة على نقل التكنولوجيا، وهو من أسباب تطور المجتمعات واقتصاديات الدول ، حيث يعود بالنفع على صاحب البراءة والمستفيد منها.

إن تراخيص استغلال براءات الاختراع تَكُون في شكل ترخيص اتفاقي (اختياري)، وهو من العقود المنتشرة بشكل واسع.

إذ يستطيع صاحب البراءة احتكار اختراعه أو التنازل عنه أو السماح بترخيصه للغير بشكل مطلق أو مقيد ، فالمشرع الجزائر لم يتطرق لأنواع القيود بل اكتفى بالأحكام العامة ولم لم يتعرض مثلا لنقل والتحسينات إلى المرخص له.

ويعتبر منح عقد ترخيص الخطوة الأولى لاستغلال براءة الاختراع، ولكي يتسنى ذلك يجب توافر بعض الشروط القانونية الواجبة لصحة عقد الترخيص وهي شروط موضوعية وشكلية.

فالشروط الموضوعية تتمثل في رضا طرفي العقد، ومحل عقد الترخيص، والسبب الذي من أجله عُقِد.

أما الشروط الشكلية، فيجب أن يكون العقد مكتوبا ومقيداً في سجل براءات الاختراع، لدى «المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية» لأن العقد إذا كان غير مسجل لا يعتد به في الاحتجاج في مواجهة الغير، ويكون العقد باطلا.

ومن جانب آخر؛ فإن المشرع الجزائري يحاول تحديد عناصر استغلال براءة الاختراع من أجل إعطاء المرخص حقاً يمكنه من استغلال براءته لمصلحته الشخصية، ولذلك مقابل التزام المرخص له بدفع مقابل نقدي، وهذا بشرط عدم الحاق الضرر بالطرفين.

فالمشرع الجزائري حاول جاهدا التوفيق بين مصلحة الطرفين دون انحياز، وذلك بوضح حزمة من التشريعات ترمي إلى إحداث التوازن في العلاقة بين الطرفين.

فعند استفاء جميع هذه الشروط يترتب على ذلك آثار تمثل التزامات تقع على طرفي عقد الترخيص الاختياري، فالمرخص في عقد الترخيص تنطبق عليه نفس أحكام المؤجر، إذ يلتزم بالتسليم ونقل التحسينات والالتزام بالضمان.

أما التزامات (المرخص له) فتتمثل في استغلال براءة الاختراع، استغلال فعليا وشخصيا وبحسن نية ويقوم أيضا بأداء المقابل سواء كان نقديا أو في شكل مقابل عيني أو عن طريق المقايضة.

وفي النهاية يَحْكُم هذه الالتزامات انقضاء عقد الترخيص، وذلك إما بانتهاء المدة المحددة أو بالوفاء أو بإخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته، أو بالانفساخ بقوة القانون، حيث يتعذر تنفيذ الالتزامات المترتبة على أطراف العقد.

كما أبرزنا الآثار القانونية المترتبة على هذا الانقضاء على عاتق الطرفين، حيث يؤدي انقضاء عقد الترخيص استحقاق كل المبالغ ذات الآجل، فعند زوال عقد الترخيص تصبح جميع الديون مستحقة على المرخِّص والمرخَّص له، وتسقط المُهَل التي تم الاتفاق عليها سابقاً.

إن منح عدة سبل لاستغلال الاختراع دليل على أن المشرع أراد بقدر المستطاع الحفاظ على حقوق صاحب البراءة، وضمان استغلال اختراعه، دون الحاجة لإلزامه بذلك، لأنه يسعى لتحقيق الربح أو استرجاع أمواله التي دفعها لإنشاء وتطوير اختراعه.

* * *

قائمة الـمراجـع

قائمة المراجع

- **أولاً - الكتب العامــة :**

1. السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الأول**، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000.
2. أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011.
3. رمضان أبو السعود، **مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2003.
4. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات-دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
5. علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، موفهم للنشر، الجزائر، [د. ط]، 2010.
6. فرحة زرَّاوي صالح، **الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، [د.ط]، 2007.
7. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام)**، الجزء الأول، دار الهدى للنشر، طبعة الرابعة، 2007.
8. محمد محسن إبراهيم النجار، **عقد الامتياز التجاري (Franchise)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- القاهرة، 2007.
9. جعفر محمد الشلالي الشفيع، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
10. حسام الدين عبد الغني الصغير، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، دار الكتب القومية، 1993.

- **ثانيـاً - الكتب المتخصصة :**

1. ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

2. سامي معمر شامة، **التراخيص باستغلال براءة الاختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائـــري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.

3. سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.

4. صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع – الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية– العلامات التجارية والبيانات التجارية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.

5. عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في شرح الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.

6. فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د. ط]، 2013.

7. نعيم أحمد نعيم شنيار، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، [ب. ط]، 2010.

8. نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

▪ ثالثاً - الرسائل والمذكرات :

1. ناصري فاروق، **التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة)**، شهادة دكتوراه ل.م.د، جامعة وهران 2، [ب. ت].

2. أحمد طارق بكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

3. إيمان علاق، **التراخيص باستغلال براءة الاختراع**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي– الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

4. بن زايد سليمة، **استغلال براءات الاختراع**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية)، بمعهد الحقوق والعلوم بجامعة بن عكنون، الجزائر، 2000–2001.

5. حمايدة مليكة، **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا**، رسالة ماجستير (فرع عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001/2000.

6. محي الدين رقيق، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة ماستر (عقود ومسؤولية)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015./2014

7. وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة، **النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، في العلوم القانونية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.

▪ رابعـــاً - المقالات والمداخلات :

I. المقالات :

1. براهيمي سارة عزيزة، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المحل التجاري**، مجلة حوليات الجزائر، العدد 28، الجزء 1.
2. بن عياد جليلة، **استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مجلة (جيل الأبحاث القانونية المعمقة)، الجزائر، العدد34، يوليو 2019.

II. المداخلات :

- حسام الدين الصغير، **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مداخلة مقدمة في إطار ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، يومي 23 و24 مارس 2004، بمسقط-سلطنة عمان.

▪ خـامســاً- النصوص والاتفاقيات الدولية :

I. الاتفاقيات الدولية :

1. **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 جوان 1911 ، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، و واستكهولم في 14 جويلية 1967، والمنقحة في 12 أكتوبر 1979.
2. **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس- TRIPS)** المؤرخة في 15 أفريل 1994.

II. النصوص القانونية :

1. قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن **للقانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم للأمر 75-58، جريدة رسمية، عدد 18.
2. الأمر 66-48 المؤرخ في 03 مارس 1966، جريدة رسمية، **والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس**، رقم 16، سنة 1966،.
3. الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 19 مارس 1966 ، **المتعلق بشهادات و إجازات المخترعين**، جريدة رسمية، عدد 19 ، الصادرة سنة 1966.
4. الأمر رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، عدد 11.

5. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، **المتعلق ببراءات الاختراع** ، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.
6. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، **المتعلق بحماية الاختراعات**، جريدة رسمية، عدد 81، الصادرة في 1993.
7. المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، **المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية**، و يحدد قانونه الأساسي، جريدة رسيمة، عدد 11، الصادرة في 1998.

II. المواقع الإلكترونية :

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/
2. https://al-sharq.com/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

■ **إهداء**

■ **شكر وعرفان**

■ **مـقـــدمـــة** 2

الفصل الأول

محدِّدات عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

■ **تمهيد :** 6

■ **المبحث الأوَّل**: مفهوم عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع 7

• **المطلب الأوَّل** : تعريف عقد الترخيص الاختياري وخصائصه 7

○ الفرع الأول : المقصود بعقد الترخيص لبراءة الاختراع 7

- أولا : نبذة تاريخية عن عقد الترخيص في التشريع الجزائري 8

- ثانيا : تعريف عقد الترخيص 9

○ الفرع الثاني : خصائص عقد الترخيص الاختياري 13

- أولا : عقد رضائي 13

- ثانياً : عقد غير ناقل للملكية 13

- ثالثاً : عقد الترخيص ملزم للجانبين (عقد تبادلي) 14

- رابعاً : عقد يقوم على الاعتبار الشخصي 14

- خامساً : عقد الترخيص من عقود المعاوضة 15

- سادساً : عقد غير مسمى 15

- سابعاً : عقد مستمر (زمني): 15

○ الفرع الثالث : انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق 16

- أولا : الترخيص الغير الاستئثاري 16

- ثانياً : الترخيص الاستئثاري (القصري أو الحصري): 17

- ثالثاً : الترخيص الوحيد 17

- **المطلب الثاني:** تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عما يشابهه من العقود الأخرى 17
  - الفرع الأول : التمييز بين عقد الترخيص وعقد الإيجار 18
  - الفرع الثاني : التمييز بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وعقد التنازل عن البراءة 19
  - الفرع الثالث : التمييز بين عقد الترخيص وعقد الامتياز التجاري 20
  - الفرع الرابع : التمييز بين عقد الترخيص وعقد الفرونشيز 21

■ **المبحث الثاني : شروط إبرام عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع** 23

- **المطلب الأوَّل :** الشروط الموضوعية لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع 23
  - الفرع الأول : ركن الرضا 24
  - الفرع الثاني : ركن المحل 25
  - الفرع الثالث : ركن السبب 27
- **المطلب الثاني:** الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 28
  - الفرع الأول : شرط الكتابة 29
  - الفرع الثاني : شرط التسجيل 30

الفصل الثاني

آثار عقد الترخيص الاتفاقي وزوال الرابطة العقدية

■ **تمهيد :** 33

■ **المبحث الأوَّل: الإجراءات القانونية للانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة** 34

- **المطلب الأوَّل :** التزامات وحقوق المرخص 34
  - الفرع الأول : التزامات المرخص 34
    - أولا : الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة 34
    - ثانياً : الالتزام بالتسليم 35
    - ثالثاً : الالتزام بنقل التحسينات 35
    - رابعاً : الالتزام بالضمان وتسديد الرسوم السنوية 37
  - الفرع الثاني : حقوق المرخص 41
    - أولا : حق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع 41
    - ثانياً : الحق في المقابل المادي 42
- **المطلب الثاني :** التزامات وحقوق المرخص له 42
  - الفرع الأول : التزامات المرخص له 42
    - أولا : استغلال البراءة 43
    - ثانياً : أداء المقابل (دفع الثمن) 44
    - ثالثاً : عدم جواز التنازل للغير بالاستغلال 45
    - رابعاً : الالتزام بعدم تصدير الاختراع 46
    - خامساً : الالتزام بالمحافظة على السرّية 46

○ الفرع الثاني : حقوق المرخص له 48
- أولا : الحق في استغلال موضوع البراءة 48
- ثانياً : الحق في استغلال موضوع البراءة 48
■ **المبحث الثاني : انقضاء عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع** 50
● **المطلب الأوَّل :** أسباب انقضاء عقد الترخيص الاتفاقي 50
○ الفرع الأول : انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدة 50
- أولا : انقضاء الترخيص بالمدة المحددة في العقد 51
- ثانياً : انقضاء الترخيص بانتهاء المدة المحددة قانوناً 51
- ثالثاً : انقضاء الترخيص بسبب تجديد العقد 52
○ الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي 53
○ الفرع الثالث : انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ أو ظروف غير إرادية 54
- أولا : انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ 54
- ثانياً : انقضاء عقد الترخيص الاختياري لظروف غير إرادية 59
● **المطلب الثاني :** الآثار المترتبة على انقضاء عقد الترخيص 60
■ **خـــاتمـــة** 63
■ **قائمة المراجع** 66

مكتب المشكاة

أحمد الأمين بن بريكة

- ماستر حقوق -

تقني سامي في الإعلام الآلي

الـــذوق الرفيـــع - والفـــن الـــــراقي

في صناعة الكتب والمؤلَّفات والمذكرات

☎ : 06.62.45.08.15